السياسة المالية للإمام علي﴿عليه السلام﴾ في الخلافة الراشدة

المدرس الدكتور
محسن راشد طريم
جامعة ذي قار- كلية التربية

نظرة عامة إلى السياسة المالية في عهد الخلفاء الراشدين

اهتمت الدعوة الإسلامية بتحرير الإنسان مما كان يعانيه من ظلم واستغلال.ورفعت شعار العدل والمساواة ، ووضعت نصب عينيها الإنسان فحررته من قيود التمييز والطبقية ، وأعادت إليه حقوقه التي أرادها الله تعالى له ، فلم يميز الناس حسب أنسابهم أو ألوانهم وعقائدهم فالإنسان هو الإنسان كيفما كان وأينما كان . لذلك حرص رسول الله (ص) بعد هجرته إلى المدينة المنورة وتأسيسه لدولة الإسلام على إعطاء الإنسان ما يحتاجه من عطاء دون إذلال أو تمييز وضمنت له هذه الدولة حرية كاملة ضمن تعاليم الإسلام الحنيف وبما يؤهله لأن يعيش حياة كريمة، فكان الحرص منصبا على عدم استعباد هذا الإنسان لأنه قيمة عليا في تشريعات الإسلام، فكانت الأموال التي تصل إلى الرسول توزع مباشرة على من يستحقها من المسلمين دون إذلال أو تمييز أو اعتداء على كرامة أحد وبالتساوي واستمرت بذلك دولة الرسول (ص) حتى وفاته .

عهد الخليفة أبي بكر (رض)

ولما تولى أبو بكر الخلافة، سار على مبادئ وتشريعات الإسلام التي اقرها الرسول (ص) في توزيع العطاء ، إذ جاءت الأموال من الأمصار الإسلامية ، فأشارت جماعة من المسلمين على الخليفة أبي بكر برأي جديد على فكر الإسلام ، وذلك بأن قالوا له :(فلو فضلت أهل السوابق والقدم ، والفضل بفضلهم))(١) ، معتقدين بذلك إنهم يكافئون من جاهد مع رسول الله (ص) ، وهذا أمر خطير في تكوين المجتمع الإسلامي

،فهو يعيد مقولة جاهلية ، وهي التفريق بين الناس في معايشهم على أسس معينة ، وبالرغم من أن هذه الأسس تختلف عما كان سائدا في الجاهلية ، لكن النتيجة واحدة ، وهي خلق فجوة في المجتمع من خلال خلق طبقات اجتماعية ألغاها الإسلام وهذه الطبقية أخطر من الأولى لأنها ارتدت رداء الإسلام ، لقد داخل النفوس شيء من الجاهلية بعد أن ابتعدوا عن جذوة الأيمان ، فخفت عندهم حرارته فحاولوا الاستفادة مما حققوه في الإسلام في هذه الحياة متناسين ثواب الله الذي وعدهم به في الدار الآخرة فكان جواب الخليفة أبي بكر عكس ما يريدون، إذ قال لهم: ((إنما ذلك شيء ثوابه إلى الله عز وجل ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة))(٢) ، وكان أول مال ورد إلى الدولة الإسلامية من البحرين فأخذ أبو بكر ((يعطي كل إنسان وعده رسول الله (ص) بالمال قبل وفاته ، ثم وزعه بالسوية على الناس الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى ، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان ، فلما جاء العام المقبل أتى مال كثير هو أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما))(٣).لقد كان جواب أبي بكر كافيا لتذكيرهم بما نسوه أو تناسوه ، إذ أشار إلى إنهم أبناء دولة الإسلام الذي لا يميز بين الناس بالأموال بل بالعمل الصالح ، فهذه الأموال تتعلق بالحياة الكريمة للإنسان ، فهي ترفع من شأنهم وتحفظ لهم إنسانيتهم إذ إنهم متساوون بالمعاش وليس هناك تمييز بين الناس بالعطاء ، والتمييز الحقيقي عند الله عز وجل في ثوابه للمجاهدين كما وعدهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، فالإسلام كان يسعى إلى تأليف مجتمع مثالي يقوم على الفضيلة والأخلاق وليس على الأموال ، وعلى ذلك انتهت خلافة أبي بكر ولم تكن هناك أموال كثيرة ترد على الدولة الإسلامية ، ولم تكن النفوس قد تأثرت بالأموال طالما كانت قريبة العهد من دولة الرسول (ص) ، لكن الحال أختلف بعد هذا التاريخ فقد أخذت جيوش المسلمين تفتح الأراضي المجاورة للجزيرة ، فاتجهت إلى العراق والشام ومصر ثم فتحت إيران ، وتدفقت الأموال بكميات كبيرة من مختلف المناطق المفتوحة ، الأمر الذي لم يعرفه العرب من قبل ، وهم المعتادين على شظف العيش وخشونة الحياة ، نتيجة البيئة التي نشئوا فيها في صحراء الجزيرة العربية .

عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رض)

في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، تغير الحال ، حيث ازدادت الفتوحات ، وازدادت واردات الدولة المالية ، فتذكر الروايات أن أول ما وصل إلى المسلمين من الأموال في خلافة عمر كان مال من البحرين ، قدره خمسمائة ألف درهم ، فجمع الصحابة واستشارهم ، فأشار عليه كل برأي ، وأشار عليه الإمام علي (ع) أن يقسمه بين الناس ولا يبقي عنده شيء في رأس كل عام(٤). وطالت المشاورات بينهم في كيفية توزيع هذه الأموال فأشار عليه بعض الصحابة أن يحصي من أخذ المال من المسلمين ، بينما أشار عليه الوليد بن هشام بن المغيرة بتسجيل أسماء المقاتلين في سجل خاص وقال له : (قد جئت من الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جندا فدون ديوانا وجند جندا)، فقبل عمر بهذا الأمر ، وطلب من عقيل بن أبي طالب ومخرمه بن نوفل وجبير بن مطعم ، أن يسجلوا الناس وكان عقيل اعلم الناس بأنساب العرب . وأمرهم أن يبدؤوا بتسجيل الناس حسب قرابتهم برسول الله (ص) ، فبدؤوا ببني هاشم ، وأتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه فإذا استوى الناس في القرابة قدموا أهل السابقة ، ثم انتقلوا إلى الأنصار فسجلوهم ثم سائر العرب(٥) .

وبعد أن اكتمل تسجيل الناس ، قام عمر بتوزيع الأموال على الناس ، لكن لم يكن التوزيع كما كان في عهد الرسول (ص) وأبي بكر ، إذ كان له رأي في المال عبر عنه بالقول : ((لا اجعل من قاتل رسول الله (ص) كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار))(٦) . وهذا يعني التمييز بين الناس في العطاء حسب سبقهم إلى الإسلام وما قدموه له لأنه رأى إن هؤلاء يجب أن يكافئوا على ما قدموه ، رغم إن الإمام علي (ع) نصحه بالقسمة بالسوية(٧). فكان رأيه في التوزيع قائم على مجموعة من الأسس أهمها إعطاء الناس حسب غناهم في الإسلام وبالكيفية الآتية :((بدأ بمن شهد بدرا من المهاجرين والأنصار ، وفرض لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم في كل سنه حليفهم ومولاهم معهم بالسواء ، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ومن مهاجرة الحبشة ممن شهد أحدا أربعة آلاف درهم لكل رجل ، وفرض لأبناء البدريين ألفين ألفين ، إلا حسنا وحسينا فانه ألحقهما بفريضة أبيهما لقرابتهما برسول الله (ص) ففرض لكل واحد منهما خمسة آلاف درهم ، وفرض للعباس بن عبد المطلب خمسة آلاف

لقرابته برسول الله (ص) ، وقال قوم فرض له سبعة آلاف درهم ، وقال سائرهم لم يفضل أحدا على أهل بدر إلا أزواج النبي (ص) ، فانه فرض لهن اثني عشر ألفا وألحق بهن جويرية بنت الحارث وصفيه بنت حي بن اخطب وفرض لمن اسلم قبل الفتح لكل رجل منهم ثلاثة آلاف درهم ، وفرض لمسلمه الفتح لكل رجل منهم ألفين وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين كفرائض مسلمه أهل الفتح ، وفرض لعمر ابن أبي سلمة أربعة آلاف وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف ،.... ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم ، ثم جعل من بقي من الناس بابا واحدا ، فالحق من جاءه من المسلمين بالمدينة في خمسة وعشرين دينارا لكل رجل ، ...))(٨).

ثم استشار عمر الناس في حصته ، فقال :((أني كنت امرءا تاجرا يغني الله عيالي بتجارتي ، وقد شغلتموني عن التجارة بأمركم ، فما ترون انه يحل لي من هذا المال(٩). فأشار عليه الناس بآراء عدة ، لكنه كان يريد رأي الإمام علي (ع)في هذا الأمر فقال: (ما تقول أنت يا أبا الحسن ؟ فقال : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ، وليس لك من هذا المال غيره ، فقال : القول ما قاله أبو الحسن ، فأخذ به))(١٠).ثم بقي من المال فائض بعد أن وزع المال على الناس ، فجمع المهاجرين والأنصار وفيهم علي بن أبي طالب وقال للناس :(ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال ؟ فقال الناس : يا أمير المؤمنين إنا شغلناك بولاية أمورنا عن أهلك وتجارتك وصنعتك فهو لك)(١١) ، لكنه لم يقتنع بهذا الرأي ، لذلك توجه للإمام علي (ع)ليجد له حلا فالتفت إليه فقال : (ما تقول أنت ، قال : قد أشاروا عليك ، قال فقل أنت ، فقال له : لم تجعل يقينك ظنا فلم يفهم عمر قوله ، فقال :لتخرجنا مما قلت ، قال : أتذكر حين بعثك رسول الله (ص) ساعيا ، فأتيت العباس بن عبد المطلب ، فمنعك صدقته فكان بينكما شيء ، فجئتما إلي وقلتما أنطلق معنا إلى رسول الله (ص) ، فجئنا إليه فوجدناه خائرا فرجعنا ثم غدونا عليه، فوجدناه طيب النفس ، فأخبرته بالذي منع العباس ، فقال : لك يا عمر أما علمت إن عم الرجل صنو أبيه ، فذكرنا له ما رأينا من فتوره في اليوم الأول وطيب نفسه في اليوم الثاني ، فقال : إنكم أتيتم في اليوم الأول وقد بقي عندي من مال الصدقة ديناران ، فكان ما رأيتم من خثوري ذلك ، وأتيتم في اليوم الثاني وقد وجهتها فذاك الذي رأيتم من طيب

نفسي ، أشير عليك أن لا تأخذ من هذا الفضل شيئا وان تفضه على فقراء المسلمين ، فقال : صدقت والله لأشكرن لك الأولى والآخرة)(١٢) .

إن ما قدمته الروايات تدل على إن الخليفة عمر بن الخطاب كان له آراء خاصة بالأموال أجتهد بها على عكس ما عرفناه في عهد الرسول (ص) ، لأن له رؤية خاصة بررها بأنه يريد مكافأة من جاهد مع رسول الله (ص) ، وأستشار الإمام (ع) في مسائل عديدة وقبل ببعض آراءه ، وأول هذه الآراء أنه يجب أن توزع الأموال ولا يبقى منها شيء في بيت المال ، وثانيها أن يأخذ من الأموال ما يسد حاجته فقط ، وثالث هذه الآراء هو إعطاء الفضل من هذه الأموال لفقراء المسلمين .

ومن أجل تحليل هذه الآراء يجب أن نعرف إن الإمام قال لعمر عندما فتح العراق قول يدل على سياسة اقتصادية رائعة ، ففي الوقت الذي يشير عليه بتوزيع الأموال كلها ، يقترح عليه أن يبقي أرض السواد بيد الدولة ، وكان عمر قد أستشار الصحابة في أمر هذه الأرض ، فقالوا له : (نقسمها بيننا) ، فسأل الإمام علي (ع) فقال له : (إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء ولكن تقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا ، فقال : وفقك الله)(١٣) وهذا يعني إن الإمام (ع) أراد من الدولة أن تكرس كل جهودها لخدمة مواطنيها فلا حاجة لادخار الأموال بجانب حاجة الناس ، إذ إن هذه الأموال ما هي إلا وسيلة لغاية عظمى وهي إسعاد الإنسان وحفظ إنسانيته ، فلا يبقى بحاجة إلى من يتصدق عليه وتحفظ له التصاقه بالدولة ما دامت تسد حاجته وحاجة عياله من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي أقترحه الإمام (ع) ، ويبقى هناك مورد اقتصادي ثابت للدولة وهو الأراضي الزراعية التي تكون الدولة مشرفة عليها وعلى وارداتها ، إذ لو وزعت على المسلمين لم يبق للدولة شيء والأموال حتى وإن بقيت في بيت المال فإنها سرعان ما تنفد ولا تستطيع الدولة أن تتحرك ، لذلك رأى الإمام إنهم ــ أي فلاحي تلك المنطقة ــ يجب أن يبقوا خزين لبيت المال (دعهم يكونوا مادة للمسلمين)(١٤) ، وفي هذا تحقيق لهدفين أولهما أن المسلمين الأوائل كانوا قليلي الخبرة بالزراعة وهذا قد يؤدي إلى ضياع وتخريب تلك الأراضي الخصبة أو بيعها الأمر الذي من قد يؤثر سلبا على المسلمين ، وثانيهما أن فلاحي تلك المنطقة أصبحوا من رعايا الدولة وهي مسئولة عنهم فتوزيع الأراضي قد يعرضهم إلى الجوع والحرمان فيكونوا

عالة على الدولة الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل اجتماعية تنعكس بصورة سلبية على استقرار الدولة ، علاوة على خسارتها لخبراتهم .لذلك أرسل عمر بن الخطاب إلى عثمان بن حنيف لمسح أراضي السواد ــ وهو من الأنصار ولديه خبره بالأراضي الزراعية ــ فوضع على رؤوس الرجال ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين درهم وأثنى عشرة درهم من الفلاحين(١٥).

أما رأيه الثاني والذي يتعلق بحقوق الخليفة من الأموال ، فقد أراد الإمام (ع) للخليفة أن يواسي أضعف المسلمين ولا يتميز عليهم بشيء ، فالمكان الذي وصل إليه الخليفة هدفه خدمة الناس وليس تشريف له ، لذلك له من مال المسلمين ما يصلح حاله فقط دون إثراء مادام راضيا بالمكان الذي يسوس الناس منه . وحتى لا يقول قائل إن الخليفة متخم والمسلمين جياع، وقد سأل الإمام علي عليه السلام عن سبب خشونة عيشه : ((علام اقتصرت أنت يا أمير المؤمنين على لبس الخشن واكل الحشف ، فقال : إن الله أفترض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بالعوام لئلا يشنع بالفقير فقره)(١٦) ، فكان الإمام يريد الحفاظ على الصورة التي رسمها الإسلام لرأس الدولة ولنظام الحكم فيها .

أما ما يتعلق بتقسيم ما يفضل من الأموال على فقراء المسلمين ، فهو قمة ما وصلت إليه العدالة الإنسانية ، والتي أرادت أن لا تترك معوزا في المجتمع ، فأراد الإمام (ع) أن يكفل لكل مواطن رزقه بما يحفظ له إنسانيته .

إلا إن هذه الآراء التي طرحها الإمام تصادمت مع سياسات اقتصادية أخرى أسست لمشاكل كبيرة في المجتمع الإسلامي ، وأهم هذه السياسات هي توزيع العطاء بالتمايز الأمر الذي أدى إلى تفاوت مادي كبير بين المسلمين ، لاسيما بعد الفتوح وتدفق الأموال بشكل كبير جدا ، فتكدست الثروات عند الكثير من الصحابة الذين منعهم عمر بن الخطاب من الخروج إلى الأمصار الإسلامية والزمهم البقاء في المدينة (حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان ، إلا بإذن واجل فشكوه فبلغه ، فقام ، فقال : ألا أني سننت الإسلام سن البعير يبدأ فيكون جدعا ثم ثنيا ثم رباعيا ثم سداسيا ثم بازلا ، ألا فهل ينتظر البازل إلا النقصان ، ألا فان الإسلام قد بزل ، ألا وان قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده ، ألا فأما وابن الخطاب حي فلا ، أني قائم دون الحرة اخذ بحلاقيم قريش ، وحجزها أن يتهافتوا في النار)(١٧) ، مما يعني إن هؤلاء أخذت

ثرواتهم تتضخم بواسطة عملهم بالتجارة ، وبمرور الوقت أصبح ثرائهم فاحشا فاق حد الوصف ، حتى إنهم عندما ماتوا تركوا من الأموال ما تكسر به الفؤوس(١٨) ، ووافق هذا الثراء وجود طبقة فقيرة من المسلمين الجدد لا تجد ما تعيل به نفسها .

والسياسة الاقتصادية الثانية كانت توزيع الإقطاعات الزراعية ، فبالرغم من إن الإمام (ع) نهى عمر عن توزيع الأراضي الزراعية لم يلتزم بهذا الأمر لاسيما في خلافة عثمان بن عفان(١٩) ،ففقدت الدولة الكثير من مواردها التي كانت تستطيع أن تؤمن الأموال باستمرار وتضمن حياة كريمة للمسلمين ، وكان هذا الأمر يرافقه تولية ولاة غير أكفاء يظلمون الناس ويأخذون من المال ما لا يحق لهم ولم تعمل الدولة على تغيير هؤلاء وتنصيب من يستحق ، فتذكر الروايات إن عمر لما عزل خالد عن قيادة الجيش سأله عن سبب كثرة ماله :(من أين هذا الثراء ؟ قال : من الأنفال والسهمان ....، فقوم عمر عروضه فخرجت إليه عشرون ألفا ، فأدخلها في بيت المال)(٢٠) ، وهذا الأمر تكرر مع ولاة آخرين فشاطر سعد بن أبي وقاص الوالي على الكوفة ماله كذلك فعل مع أبي هريرة واليه على البحرين ويعلى بن منبه واليه على اليمن وعمرو بن العاص واليه على مصر والنعمان بن عدي عامله على ميسان ونافع بن عمرو الخزاعي واليه على مكة ، وأمتنع أبو بكرة عن المشاطرة وقال له : (لئن كان المال لله فما يحل لك أن تأخذ بعضا وتترك بعضا ، وإن كان المال لنا فما لك أخذه)(٢١) ، وهذا يعني إن من تجاوز على أموال المسلمين يأمن العقوبة فكلما كان الأخذ أكبر كانت الحصة الباقية كبيرة ، لكن بالرغم من ذلك كان العمال يخافون من عمر فلم تظهر المفاسد بشكل كبير في عهده ، وذلك لان الفترة التي تدفقت فيها الأموال كانت قصيرة ولم تستغل الأموال التي وزعت بالشكل الذي ذكرناه في التجارة فتتكاثر لكن الأمر أختلف في عهد عثمان .ويبدو إن الخليفة عمر أدرك في أواخر أيام خلافته الأثر السلبي لسياسة التفريق في العطاء فكان يقول : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذن من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)(٢٢) .

لقد كان الخليفة عمر يدرك أن الدولة ستتعرض لمشاكل كبيرة إذا تولى عثمان الخلافة ، لكنه بالرغم من ذلك جعله من ضمن الستة الذين رشحهم للخلافة ، وانتهى الأمر بتوليه للخلافة ، وقد قال له قبل أن يتولى الخلافة إنه إذا تولاها فأنه سيحمل (بني

أبي معيط وبني أمية على رقاب الناس وإعطائهم مال الله ، ولئن ولي ليفعلن والله ، ولئن فعل لتسيرن العرب إليه حتى تقتله في بيته)(٢٣) ، وهذا يعني إن الخليفة عمر يعرف حب عثمان لأقاربه ، كذلك فإن الصحابة الذين يمتلكون ثروات كبيرة يريدون التصرف بها بحرية والتخلص من الشدة والضيق التي عانوها في زمن الخليفة عمر ، لذلك أرادوا من يخلف عمر أن يكون على درجة كبيرة من اللين حتى تتهيأ لهم فرص استثمار أموالهم ، وهم يعرفون إن الإمام علي (ع) إذا تولى الخلافة أرجع الأموال إلى نصابها ، ويعرفون شدته في الحق لذلك كرهوا أن يتولى الخلافة ، وعندما سحب عبد الرحمن بن عوف نفسه من الترشيح للخلافة ليستطلع آراء الصحابة وجد أغلبهم يريدون تولية عثمان لها(٢٤) ، وكان عمر يدرك هذه الحقيقة إذ قال لعبد الله بن عباس مرة إن الناس لا تريد علي بن أبي طالب (إن عليا ابن عمك لأحق الناس بها، ولكن قريشا لا تحتمله ولئن وليهم ليأخذنهم بمر الحق لا يجدون عنده رخصة)(٢٥) ، وعند وفاته قال : (وإن ولي علي ففيه دعابة ، وأحر به أن يحملهم على طريق الحق)(٢٦) .

عهد الخليفة عثمان بن عفان(رض)

استمرت سياسة التفرقة في العطاء وعدم المساواة بين المسلمين فيه ، فأدت إلى ازدياد ثروات بعض الصحابة بشكل كبير فالزبير بن العوام كان يمتلك دورا وخططا وضياعا في الحجاز والعراق ومصر(٢٧) ، وكان عنده ألف عبد وأمه يؤدون إليه الخراج(٢٨) ، وكان ماله يبلغ مائه وخمسة وثلاثون ألف ألف(٢٩) ، وكانت أرباح طلحه من العراق ألف دينار يوميا(٣٠) ، وبلغت قيمة ارض له سبعمائة ألف ، وترك عند وفاته ثلاثة قناطير ذهب(٣١) ، وامتلك عثمان أموالا عظيمة وكان يستثمرها في الزراعة والتجارة ، إذ كان عنده ألف عبد مملوك وخلف في خزائنه ثلاثين ألف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم وخمسون ومائة ألف ألف دينار فنهبت وذهبت وترك ألف بعير بالزبدة وترك صدقات كان تصدق بها ببراديس وخيبر ووادي القرى قيمتها مائتي ألف دينار(٣٢) ، وأبتنى عبد الرحمن بن عوف دارا وكان على مربطه مائة فرس وله ألف بعير وعشرة آلاف من الغنم(٣٣) ، وتصدق بأرض بلغ ثمنها أربعين ألف دينار ، كما تصدق مره بسبعمائة جمل بأحمالها جاءت المدينة من الشام ،علاوة على إعانته الجهاد

بخمسمائة فرس عربية ، ويروى إن ربع ثمن ماله أربعة وثمانين ألفا وكان لديه عند وفاته ((ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه))(٣٤).

وابتنى سعد بن أبي وقاص قصره بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة ورفع سمكها ووسع فضاءها وجعل أعلاها شرفات ، وبلغت زكاة عين ماله خمسة آلاف درهم ، وترك عند وفاته مائتي ألف وخمسين ألف درهم(٣٥) ، وبلغت ثروة زيد بن ثابت عند وفاته ((من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلف من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار))(٣٦).

هذه أمثلة فقط مما امتلكه مجموعة من الصحابة من الأموال ، ونحن لا نلوم الصحابة على امتلاكهم للأموال بل نوجه نقدنا إلى السياسات الاقتصادية التي جعلتهم يمتلكون هذه الأموال وبهذه الكثرة ، إذ تم تمييزهم بالعطاء ، وأعطى بعضهم أراضي علما بأنها كانت ملكا لجميع المسلمين ، لذلك أشار عليه الإمام علي(ع)بعدم توزيعها ، وبالرغم من ذلك فأن عمر كان مقتصدا في منحه للإقطاعات(٣٧) ، وكانت فترة الخليفة عثمان هي التي شهدت توزيع الإقطاعات، فيذكر أبن آدم إن أول من أقطعها هو عثمان : ((لم يقطع رسول الله (ص) ولا أبو بكر ولا عمر وأول من أقطعها وباعها عثمان))(٣٨) ، ويذكر المقريزي إن عثمان أول من وزع الأراضي (وأول من أقطع القطائع عثمان وبيعت الأرضون في خلافة عثمان)(٣٩) وتذكر الروايات إنه اقطع عبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وخباب وسعد بن مالك قرى كاملة(٤٠) . وباع أسامة بن زيد أرضا اقطعها إياه عثمان(٤١). واقطع جماعه من كبار الصحابة في ارض الســـواد إقطاع تمليك(٤٢). كما قام بإقطاع الصوافي لمجموعه من الصحابة منهم طلحه بن عبيد الله ووائل بن حجر الحضرمي وخباب بن الارت وعدي بن حاتم وخالد بن عرفطة والأشعث بن قيس الكندي ، وجرير بن عبد الله البجلي(٤٣) وهو بهذا خالف سياسة عمر في توزيع الإقطاعات وكان رأيه في هذا أن يكافئ الفاتحين والذين شاركوا بفتح العراق ولم يسكنوا الكوفة وعادوا إلى الحجاز ومكة بإعطائهم أراضي في العراق إن شاءوا استثمروها أو باعوها(٤٤).

كما قام عثمان بتولية أقاربه على الولايات المختلفة ، وأصبح لهم حق التصرف بالأموال ، لاسيما وأن أكثرهم كانوا من الطلقاء أو الشخصيات المشكوك بإسلامها ، فعزل سعد بن أبي وقاص عن ولاية الكوفة وولى الوليد بن عقبه بن أبي معيط أخوه لأمه بدلا

منه(٤٥). وعزل عمرو بن العاص عن ولاية مصر وولى بدلا منه عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهو أخاه من الرضاعة(٤٦) ، وعزل أبا موسى الأشعري عن ولاية البصرة وولى بدلا منه عبد الله بن عامر الأموي(٤٧). وجمع الشام كله لمعاوية(٤٨).

هذا يعني إن الدولة أخذت تسير بخط مالي مخالف لما أسسه الرسول (ص). وأخذت الفجوة تتسع بين الفقراء والأغنياء، وبدأت المشاكل تظهر لاسيما في أمصار الدولة الإسلامية ، مثل الكوفة والبصرة ومصر وغيرها .

ويبدو إن هذه المشاكل لا يعود سببها لسياسة الخليفة عثمان فقط ، بل إن الثروات أخذت تتكدس بيد بعض الصحابة منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب إلا أنها ازدادت في عهد الخليفة عثمان . فمعاوية بن أبي سفيان لم يوله عثمان بل ولاه عمر بن الخطاب على الشام ، لكن هذه الولاية توسعت في عهد عثمان(٤٩) ، وكانت شبه مستقلة إذ لا يعرف الخليفة ما يدور فيها ، ولا يأتيه من الأموال إلا ما جادت به يد معاوية .

لقد أدت سياسة تولية الأقارب وهم ممن تأخر إسلامهم وعليهم ملاحظات كثيرة، إلى أيجاد حاجز نفسي عند سكان الأمصار مع هؤلاء ، وعزز هذا الأمر سوء تصرف هؤلاء الولاة ، فجاء سكان مصر يتظلمون من عبد الله بن سعد بن أبي سرح لكنهم لم يجدوا حلا عند الخليفة(٥٠) ، كذلك كان أهل الكوفة يشكون من واليهم الوليد بن عقبة ، فقد حدثت مشادة بينه وبين سعد بن أبي وقاص الوالي السابق فقال له الوليد : (إنما هو الملك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون)(٥١) ، فهو يفهم الولاية على إنها ملك له يتغداه ويتعشاه كما يشاء ، وبعد أن عزله عثمان نتيجة لنقمة أهل الكوفة عليه بعد أن شرب الخمر وتقيأ في محراب الصلاة(٥٢) ، أرسل بدلا عنه أموي آخر وهو سعيد بن العاص الذي كان يرى إن السواد هي ملك له ولمن ولاه(٥٣)،فرد عليه مالك الأشتر:(أتزعم إن السواد الذي أفاءه الله علينا بأسيافنا بستان لك ولقومك والله ما يزيد أوفاكم فيه نصيبا إلا أن يكون كأحدنا)(٥٤) .

ونتيجة لتصرفات هؤلاء الولاة من جهة والأزمة الاجتماعية التي خلفتها السياسة الاقتصادية من جهة أخرى تحفز سكان الأمصار على الثورة ، فجاءوا إلى المدينة عسى إن يجدوا حلا لمشاكلهم ، لكن الخليفة لم يتصرف تصرفا مناسبا إذ خرج على الثوار مروان بن الحكم وبادرهم بالقول : (ما شأنكم قد اجتمعتم كأنكم قد جئتم لنهب ، شاهت الوجوه كل إنسان آخذ بإذن صاحبه ، أجئتم تريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا ، أخرجوا

عنا)(٥٥) ، وتخلى عنه ولاته الأمويين رغم ما بذله لهم من أموال المسلمين ، إذ تذكر الروايات إنه اقطع إحدى صدقات النبي (ص) لمروان بن الحكم(٥٦) ، وأعطى من بيت المال لأقاربه فأعتزل خازن بيت المال احتجاجا على هذا الأمر(٥٧) ، لكنهم تركوه ووقف الإمام علي وأبنائه (ع) يدافعون عنه ما استطاعوا(٥٨) ، لكن الخليفة كان مسيطر عليه من قبل مروان فبدل آراءه مرات عدة ، فقال له الإمام : (أرضيت من مروان ولا رضى منك إلا بتحريفك عن دينك وعن عقلك مثل حجل الضعيفة يقاد حيث يسار به والله ما مروان بذي رأي في دينه ولا نفسه والله أني لأراه سيوردك ثم لا يصدرك وما أنا بعائد بعد مقامي هذا لمعاتبتك أذهبت شرفك وغلبت على أمرك)(٥٩) ، فقالت له زوجته (سمعت قول علي لك وليس يعاودك وقد أطعت مروان يقودك حيث شاء)(٦٠) .

وبعد ذلك هاجم الثوار عثمان وقتلوه في داره ، وبقيت الدولة الإسلامية بدون خليفة لذلك لجأ الثوار إلى الإمام علي (ع) لكنه رفض الأمر مرة بعد أخرى(٦١) ، فقرر الثوار أن يهددوا أهل المدينة ، فقالوا لهم :((يا أهل المدينة أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة وحكمكم جائز على الأمة فانظروا رجلا تنصبوه ونحن لكم تبع وقد أجلناكم يومكم فوالله لئن لم تفرغوا لنقتلن غدا عليا وطلحة والزبير وأناسا كثير))(٦٢) ، فأجتمع الصحابة وقرروا الذهاب إلى الإمام علي (ع) وخاطبوه بضرورة تولي الخلافة لان الناس لابد لها من إمام(٦٣) ، فرد عليهم الإمام بأنه لا حاجة له بإمرتهم وهو معهم في اختيارهم لكنهم أبو إلا أن يلي الخلافة : (إنا لا نعلم أحد أحق بها منك لا قدم ولا سابقة ولا قرابة من رسول الله)(٦٤) ، فقال لهم :(لا تفعلوا فأني أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرا) ، فأجابوه بالقول : (والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك)(٦٥) ، وفي كل هذا الإمام يرفض :(دعوني والتمسوا غيري فأنا مستقبلون أمرا له وجوه وله ألوان لا تقوم به القلوب ولا تثبت عليه العقول)(٦٦).

وبعد هذا الامتناع الشديد وافق الإمام (ع) وقبل الأمر وبادرهم بالقول : (قد أجبتكم وأعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم وإن تركتموني فأنا كأحدكم إلا إني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه)(٦٧) ، فوافقوا على تلك الشروط التي أخذها عليهم .

التغير في السياسة المالية في عهد الإمام علي (ع)

بعد أن تولى الإمام علي (ع) أوضح برنامجه السياسي والاقتصادي في الخطبة التي ألقاها في هذا اليوم : ((أما بعد فأنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلف الناس أبا بكر ثم استخلف أبو بكر عمر ، فعمل بطريقة ثم جعلها شورى بين ستة فأفضى الأمر إلى عثمان ، فعمل ما أنكرتم وعرفتم ثم حصر وقتل ، ثم جئتموني طائعين فطلبتم إلي ، وإنما أنا رجل منكم ، لي ما لكم وعلي ما عليكم وقد فتح الله الباب بينكم وبين أهل القبلة ، وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم ، ولا يحمل هذا الأمر إلا أهل الصبر والبصر والعلم بمواقع الأمر ،وأني حاملكم على نهج نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ومنفذ فيكم ما أمرت به ، إن استقمتم لي ، والله المستعان ، ألا إن موضعي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته كموضعي منه أيام حياته ، فأمضوا لما تأمرون به ، وقفوا عند ما تنهون عنه ، ولا تعجلوا في أمر حتى نبينه لكم فإن لنا عن كل أمر تنكرونه عذرا ، إلا وان الله عالم من فوق سمائه وعرشه إني كنت كارها للولاية على أمة محمد ، حتى أجتمع رأيكم على ذلك لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أيما وال ولي الأمر من بعدي أقيم على حد الصراط ، ونشرت الملائكة صحيفته ، فإن كان عادلا أنجاه الله بعدله ، وإن كان جائرا انتفض به الصراط حتى تتزايل مفاصله ، ثم يهوي إلى النار فيكون أول ما به انفه وحر وجهه ، ولكني لما اجتمع رأيكم لم يسعني تركككم .

ثم التفت عليه السلام يمينا وشمالا ، فقال : إلا يقولن رجال منكم غدا قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العقار وفجروا الأنهار ، وركبوا الخيول الفارهة ، واتخذوا الوصائف الروقة الحسان ، فصار ذلك عليهم نارا وشنارا ، إذا ما منعتهم ما كانوا يخوضون فيه ، وأمرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون ، فينتقمون ذلك ويستنكرون ويقولون حرمنا ابن أبي طالب من حقوقنا ،إلا وايما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرى الفضل له على من سواه لصحبته ، فأن الفضل النير غدا عند الله ، وثوابه وأجره على الله ، وايما رجل استجاب لله وللرسول فصدق ملتنا ، ودخل ديننا واستقبل قبلتنا ، فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده ، فانتم عباد الله ، والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على احد ، وللمتقين أجرا ولا ثواب وما عند الله خير للأبرار))(٦٨) .

لقد بين الإمام برنامجه الذي سيتبعه أثناء فترة حكمه ويمكن أن نلخصه بالنقاط الآتية :

(١) ذكر كيف استلم أسلافه الحكم ، ثم شدد على انه كان راغبا عن الخلافة وهم الذين رغبوا أن يليها، فكانت خلافته ببيعة جماهيرية بإرادتهم ورغبتهم ولم تكن تعيين أو فرض من احد .

(٢) في ظل الوضع القائم والذي سببته السياسات الاقتصادية والسياسية السابقة أضحى هناك وضع غير طبيعي وهو يحتاج إلى كثير من الصبر والجهد من اجل إصلاح ما فسد من أمور المسلمين،وهو سوف يعود بهم إلى ما كان زمن النبي (ص) وهذا يعني أنهم يجب أن يقبلوا بالحلول حتى ولو كانت تتعارض مع مصالحهم مادام الهدف هو الإصلاح .

(٣)بين لهم انه كارها للولاية لأنه سمع من رسول الله(ص)العقوبة الشديدة التي يواجهها الوالي الجائر ، لذلك كان قبوله بناءا على إلحاحهم ، وهذا يعني إنهم قابلون تبعها لهذا الاختيار ما سوف يقوم به من أعمال .

(٤) عرف الإمام من خلال استقراءه للواقع انه سيواجه معارضة من قبل المنتفعين من السياسات القديمة لذلك أراد أن يضع بين أيديهم كل الأمور وبشفافية كبيرة ما داموا هم أصحاب الاختيار في أمر الخلافة كي يعينوه على أنفسهم وعلى من لا يرضون بالحق.

(٥)ألغى في اليوم الاول لخلافته سياسة التفريق في العطاء ، فلا يوجد فرق بين المهاجرين من الصحابة الأنصار وبين غيرهم من المسلمين لان الفريق الأول قدموا التضحيات للإسلام وهذا شيء ثوابه عند الله في الدار الآخرة ، أما العطاء فيوزع بالتساوي ، لان الدنيا ليست للثواب وإنما الثواب في الآخرة التي خيرها أفضل من كمية من الدراهم تخرج صاحبها مما قدمه للإسلام كما حدث معهم بعد أن امتلكوا الثروات .

وإن كان هناك معاني كثيرة في هذه الخطبة لكن سنكتفي بهذا القدر منها ، وسوف ندرس السياسة الاقتصادية للإمام (ع) في خلافته من خلال ما فهمناه من أراء طرحها في برنامجه ، لقد كان الإمام علي (ع) في خلافة عمر وعثمان معترضا على التفضيل بتوزيع العطاء ويرى إن في هذا إجحافا بحق المسلمين فالسابقة في الإسلام لا توجب إحداث تمايز بين المسلمين وظهور الطبقية في المجتمع الإسلامي . لهذا نجد الإمام يوضح ذلك منذ اليوم الاول لتوليه الخلافة، فيقول:((أتأمروننني أن أطلب النصر بالجور ،

لا والله لا أفعل ما طلعت الشمس وما لاح في السماء نجم ، والله لو كان المال لي لواسيت بينهم ، فكيف وإنما هي أموالهم))(٦٩) ، ولم يكتف بالتصريح بهذه السياسة بل طبقها منذ اليوم الاول لتوليه الخلافة ، إذ قال لمن بايعه في مسجد الرسول (ص):ــ ((إذا كان غدا إن شاء الله ، فاغدوا علينا فأن عندنا مالا نقسمه فيكم ، ولا يتخلفن احد منكم ، عربي وأعجمي ، وكان من أهل العطاء أو لم يكن إلا حضر))(٧٠).

الاعتراضات على سياسة التغيير الاقتصادي

إن هذه السياسة أزعجت بعض المنتفعين من السياسة السابقة ، الذين تعودوا على امتيازات تختلف عن الآخرين ، لذلك كرهوا ما قام به الإمام علي (ع) ، إلا انه أصر على تطبيق العدالة في المجتمع الإسلامي من اجل إقامة الدولة التي يريدها الإسلام ، لهذا أمر كاتبه عبيد الله بن أبي رافع أن ينادي بأسماء الناس من اجل إعطائهم العطاء وأمره أن يبدأ بالمهاجرين ثم بالأنصار ثم سائر الناس ، وأمره بإعطاء الناس ثلاثة دنانير دون تمييز بين اسود وأحمر .

وهنا توالت الاعتراضات من القريب والبعيد ، فقال له سهل بن حنيف وهو من أصحابه المقربين ((يا أمير المؤمنين ، هذا غلامي بالأمس ، وقد أعتقته اليوم)) فرد عليه الإمام (ع) : ((نعطيه كما نعطيك ، فأعطى كل واحد منهما ثلاثة دنانير))(٧١) ، إلا إن المعارضة الشديدة التي واجهها الإمام (ع) كانت من قريش ، إذ غاب عن هذه القسمة طلحه والزبير وعبد الله بن عمر وسعيد بن العاص ومروان بن الحكم ، وغيرهم . وعرف الإمام كرههم للأمر فقال :((والله ما بقيت وسلمت لهم لا قيمنهم على المحجة البيضاء والطريق الواضح))(٧٢) .

لذلك رأى المنتفعون إنهم أصبحوا في خطر ، فذهبوا إلى الإمام علي (ع) واجتمعوا به((فبينا الناس في المسجد بعد الصبح،إذ طلع الزبير وطلحة،فجلسا ناحية عن علي (ع) ، ثم طلع مروان وسعيد وعبد الله بن الزبير فجلسوا اليهما ، ثم جاء قوم من قريش فانضموا إليهم ، فتحدثوا نجيا ساعة ثم قام الوليد بن عقبه بن أبي معيط فجاء إلى علي (ع) ، فقال يا أبا الحسن انك قد وترتنا جميعا ، أما أنا فقتلت أبي يوم بدر صبرا ، وخذلت أخي يوم الدار بالأمس ، وأما سعيد فقتلت أباه يوم بدر في الحرب وكان نور قريش ، وأما مروان

فسخفت أباه عند عثمان ... ونحن إخوتك ونظراؤك من بني عبد مناف ، ونحن نبايعك اليوم على أن تضع عن ما أصبناه من المـــال في أيام عثمان ، وان تقتل قتلتـــــه ،وان خفناك تركناك ، فالتحقنـــا بالشام))(٧٣).

وهذا يعني إن المنتفعين سابقا ، أحسوا بالخطر على مصالحهم ، لاسيما إن الأمام علي (ع) توعد بإرجاع المال الذي أصابوه بغير حق إلى خزينة الدولة (والله لو وجدته قد تزوج به النساء ، وملكت به الإماء ، لرددته فان في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق))(٧٤).

لهذا كانت إجابته لهم وهو غير مكترث بإرضائهم في معصية الله :((أما ما ذكرتم من وتري إياكم فالحق وتركم ، وأما وضعي عنكم ما أصبتم فليس لي أن أضع حق الله عنكم ولا عن غيركم))(٧٥) .

واستمر الإمام علي (ع) في سياسته تلك، ساعيا إلى إرضاء الله تعالى وحده، وتطبيق العدالة والمساواة، دون تفرقه وتمايز بين المسلمين. وجاءته امرأتين أحداهما من العرب والأخرى من الموالي فسألتاه، فدفع اليهما دراهم وطعاما بالسواء، فقالت إحداهن:(إني امرأة من العرب وهذه من العجم ، فقال : أني والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضل على بني إسحاق)(٧٦) .

إن هذه السياسة ، والإصرار عليها ، خاصة ضد من كانوا منتفعين قبل خلافة الإمام علي (ع) ، خلقت عداوة له ، فجاءه جماعة من أصحابه ، على رأسهم عمار بن ياسر يحذرونه بأن جماعة من قريش تحاول نكث البيعة والطلب بدم عثمان ، لكن الإمام علي(ع) لم يعتقل احد من هؤلاء قبل وقوع الجناية منهم،فصعد المنبر في المسجد وقال : ((ليس لأحد عندنا فضل إلا بطاعة الله وطاعة الرسول ، هذا كتاب الله بين أظهرنا وعهد رسول الله وسيرته فينا ، لا يجهل ذلك إلا جاهل معاند عن الحق منكر قال الله تعالى : ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم)) ثم صاح بأعلى صوته : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان توليتم فان الله لا يحب الكافرين . ثم قال : يا معشر المهاجرين والأنصار أتمنون على الله ورسوله بإسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للأيمان إن كنتم صادقين ، ثم قال : أنا أبو الحسن وكان يقولها إذا غضب ، ألا إن هذه الدنيا التي اصبحت تمنونها وترغبون فيها ،

وأصبحت تغضبكم وترضيكم ، ليست بداركم ولا منزلكم الذي خلقتم له ، فلا تغرنكم فقد حذرتكموها ، واتقوا نعم الله عليكم بالصبر لأنفسكم على طاعة الله ، والذل لحكمه جل ثناؤه ، فأما هذا الفيء فليس لأحد فيه أثرة وقد فرغ الله من قسمته فهو مال الله ، وانتم عباد الله المسلمون وهذا كتاب الله به أقررنا وله أسلمنا ، وعهد نبينا بين أظهرنا فمن لم يرض به فليتول كيف يشاء ، فان العامل بطاعة الله والحاكم بحكم الله لا وحشة عليه))(٧٧).

وهذا يعني إن الإمام علي (ع) قطع الطريق أمام من يريد أن يعيد التفاوت المالي بين المسلمين، أو من يريد أن يضمن له مكانة اجتماعية مميزة عن الآخرين ، ومع ذلك ، فقد استمر المنتفعون في محاولاتهم إعادة الأوضاع السابقة ، وقد يكون هذا الإصرار على التمايز في العطاء ليس من اجل المال فقط ، بل من اجل انه كان يضمن لهم مكانة اجتماعية تميزهم عن الآخرين ، فكان اعتراضهم كبيرا ، لأنهم لا يستطيعون التصور أنهم متساوون مع بقية المسلمين والدليل على ما قدمناه كثرة الأموال التي كانوا يمتلكونها وعدم حاجتهم للعطاء .

فأسهمت الأموال المعطاة لهم بغير حق في خلق نفس استعلائية لدى هؤلاء، فلا يستطيعون تصور أنفسهم في ظل الوضع الجديد متساويين مع الموالي والضعفاء من المسلمين وبدلا من أن تصبح سابقتهم في الإسلام وجهادهم لأجله نورا يستضيؤن به في يوم القيامة وعمل يرجون به ثواب الله ، أصبح مجرد عمل يريدون عليه أجرا ورفعة مادية في الحياة الدنيا ولو كانت هذه الأموال تؤخذ بالحق كان الأمر هينا لكنها تؤخذ بغير حق وعلى حساب فقر المسلمين وحاجتهم ، فهؤلاء متخمون وهؤلاء جياع ، مما سبب شرخ في المجتمع من الصعوبة بمكان إصلاحه دون أن يتخلى المنتفع عما كان يحصل عليه ليشارك في تصحيح الوضع ، والإمام كان يريد أن ينال هؤلاء مكافئتهم لكن ليس مجموعة بسيطة من الدراهم والدنانير الزائلة بل رفعة عند الله عز وجل واجر جزيل عند الخالق الذي لا يضيع عمل عامل .

إلا إن هؤلاء كان لديهم حرص على الدنيا التي وقعوا بشباكها، فطال التحاور مع الإمام (ع) الذي كان يسمع منهم وبعضهم كانوا رفاقه بالأمس ولا يريد إلا هدايتهم ولم يعلن لهم العداء وهم أعلنوه لأنه لا يريد أن يبدأ حكمه بالاعتداء على احد، فأرسل إلى طلحة والزبير وعاتبهما على السلوك الذي انتهجاه ، فكان ردهمـــــا: (خلافك عمر بن

الخطاب في القسم ، انك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا ، وسويت بيننا وبين من لم يماثلنا في ما أ فاء الله تعالى علينا بأسيافنا ورماحنا وأوجفنا عليه بخيلنا ورجلنا ، وظهرت عليه دعوتنا))(٧٨) .

كان رد الإمام علي (ع) عليهما واضحا فقال : ((وأما القسم والأسوة فان ذلك أمرا لم احكم فيه بادىء بدء ، قد وجدت أنا وأنتما رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بذلك ، وكتاب الله ناطق به وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وأما قولكما جعلت فيئا وأفاءت سيوفنا بيننا وبين غيرتنا ، فقديما سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم فلم يفضلهم رسول الله صلى الله عليه وآله في القسم ولا آثرهم بالسبق والله سبحانه موف السابق والمجاهد يوم القيامة أعمالهم وليس لكما عندي ولا لغيركما إلا هذا))(٧٩) .

من العجب أن نرى صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرضون بحكمه ويريدون الاستئثار بالمال دون غيرهم ، ومن هنا نستطيع أن نتعرف على الصعوبة التي واجهت الإمام علي (ع) من اجل تصحيح الأوضاع ، إلا انه كان مصرا على الإصلاح فقال لطلحة والزبير ((لكنكما شريكاي في الفيء لا أستأثر عليكما ولا على عبد حبشي مجدع بدرهم فما دونه لا أنا ولا ولداي هذان))(٨٠).

ومضى الإمام علي (ع) في هذه السياسة ، كلما اجتمع عنده مال وزعه على المسلمين دون تمييز ، رغم اعتراض بعض المهاجرين والأنصار ، كما قام بإرجاع ما صودر من بيت المال ،وابتدأ بأموال الخليفة المقتول ، فصادر الأسلحة التي وجدت في داره ، وكان قد أخذها طلحه عندما نهبت دار عثمان ، فاستردها الإمام علي (ع) وأعادها إلى بيت المال (٨١) . إذ إنها تابعه للدولة ، وكف عن الأموال التي وجدها في بيته(٨٢). ثم أمر برد الأموال التي أعطاها الخليفة السابق عثمان لبعض الناس أثناء حصـــار المسلمين له(٨٣) وبعدها شرع في إرجاع الأراضي التي اقطعها عثمان للبعض ، فقال : (ألا أن كل قطيعه اقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود إلى بيت المال ، فأن الحق قديم لا يبطله شيء ، ولو وجدته تزوج به النساء ، وفرق بين البلدان لرددته إلى حاله ، فان في العدل سعه ومن ضاق عليه الحق فالجور عليه أضيق))(٨٤).

العطاء وكيفية توزيعه

كانت طريقة توزيع الإمام علي (ع) للمال هي إلا يبقي في بيت المال شيئا ، وهذا الأمر مقترن بإبقاء الأراضي بيد الدولة ، مما يعني استمرار تدفق الأموال إلى بيت المال باستمرار ، لذلك فلا حاجة لخزن هذه الأموال وحرمان الناس منها ، وجعلهم بحاجة مستمرة ، وهذا يعني سلب إنسانية الإنسان ، وهذا لا يقبله الإمام علي (ع) وحارب من اجل ذلك ، ومن اجل أن يبقى الإنسان قيمة عليا ، لذلك فما أن قضى على الفتنه في يوم الجمل ، وكما يروي أبو الأسود الدؤلي : دخل بيت مال البصرة ، ومعه بعض المهاجرين والأنصار ، فلما رأى بيت المال قال : ((غري غيري .. غري غيري .. مرارا)) ثم نظر إلى المال فقال :اقسموه بين أصحابي خمسمائة خمسمائة ، فقسم بينهم ، فلا والذي بعث محمدا بالحق ما نقص درهما ولا زاد درهما ، كأنه كان يعرف مبلغه ومقداره ، وكان ستة الآلاف درهم والناس اثنا عشر ألفا))(٨٥) . ثم قسم ما وجدوه في معسكرهم من سلاح ودواب وغيرها(٨٦). وفي رواية عن الشعبي انه دخل مسجد الكوفة وهو غلام ، فرأى الإمام (ع) وبين يديه أموال من الذهب والفضة وهو يوزع المال على الناس حتى لم يبق منه شيء ، فيقول الشعبي إني عدت فأخبرت أبي ، قلت : لقد رأيت خير الناس أو أحمق الناس ، قال : من هو يابني ، قلت : علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، رأيته يصنع كذا ، فقصصت عليه ، فبكى وقال : يا بني بل رأيت خير الناس(٨٧) .

وفي رواية أخرى ، جاء إلى الخلافة مال من الجبل والإمام بالكوفة ، فوضع في بيت المال وأدار الإمام (ع) الحبال حول المال وجعل الناس وراءه حتى لا بفكر احد بأخذ شيء من المال بغير حق ، ثم يدخل وينادي على رؤساء الأسباع وهم المسئولون عن قبائل الكوفة ، إذ قسمت إلى سبعة أجزاء على كل منها رئيس ، فدفع لهم الأموال ولم يبق شيء(٨٨) . وفي كل هذا كان يكنس بيت المال كل جمعه ويصلي فيه ركعتين ويقول :((ليشهد لي يوم القيامة))(٨٩).

ويرى البعض أن توزيعه لمال البصرة، كان يراعي فيه أمورا سياسية وعسكرية ، وهي لا تتفق مع نظرة الإمام (ع) للمال على أساس انه ملك للأمة وليس لمجموعة معينة وهذا رأي غير دقيق ، إذ أن مال البصرة لم يكن عطاء فيوزعه الإمام (ع) على الناس ،

إنما هي غنيمة حرب ، أعطاه الله للمقاتلين ، فرأى الإمام علي (ع) رأيه فيه ، والدليل كما إن أسامه بن زيد أرسل إليه يريد منه نصيب من الأموال ((ابعث إلي بعطائي ، فو الله انك لتعلم انك لو كنت في فم الأسد لدخلت معك)) . فكتب إليه ((إن هذا المال لمن جاهد عليه ولكن لي مالا بالمدينة فأصب منه ما شئت)(٩٠) ،وكان أسامة من الذين لم يبايعوا الإمام علي(ع) بالخلافة أي إنه رفض الانخراط مع إجماع المسلمين وفضل البقاء خارج الإجماع لذلك عليه أن يتحمل نتيجة عمله ، وهو غير مغصوب عليه ، إذ إن الإمام لم يجبره على البيعة ولم يفرضها عليه ، فكيف يكون له عطاء من الدولة وهو خارج الخدمة فيها ولا يقدم لها ما فرض عليه من واجبات ، وليس عنده ما يمنعه من المشاركة من مرض أو عجز ، وكذلك الحال مع المتخلفين الآخرين عن البيعة مثل عبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم . وحاوره سعد بن أبي وقاص في أمر البيعة والأمور التي اقبل عليها الإمام عليه السلام فقال له :(يا علي أعطني سيفا يعرف الكافر من المؤمن)(٩١) ، فأجابه الإمام (ع) : (ألستم تعلمون إن عثمان كان إماما بايعتموه على السمع والطاعة ، فعلام خذلتموه إن كان محسناً، وكيف تقاتلوه إذ كان مسيئاً؟ فإن كان عثمان أصاب بما صنع فقد ظلمتم إذ لم تنصروا إمامكم ، وإن كان مسيئاً فقد ظلمتم إذ لم تعينوا من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، قد ظلمتم إذ لم تقوموا بيننا وبين عدونا بما أمركم الله به ، فأنه قال : وقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فردهم ولو يعطهم شيئا) وتبيان هذا الأمر يوضح الأمر الأول في تقسيم أموال المتمردين في البصرة ، فهؤلاء كانوا خارج إطار الدولة وإجماع المسلمين متكاسلين فكيف يعطون عطاء وهم لم يلبوا ما عليهم من واجبات لذلك لا يسحقوا شيء من المال ، لأن ذلك يساعد على الكسل والابتعاد عن المشاركة الفاعلة في بناء الدولة .

إذن نستطيع القول إن العطاء كان يشمل جميع الناس المستظلين بظل الدولة والمؤدين لما عليهم من حقوق وفي نفس الوقت حرم المتمردين والخارجين عن الإجماع والكسالى من هذا العطاء ، محتفظاً بمبدأ التسوية في العطاء بين المسلمين .

ومن أجل تأكيد مبدأ العدالة المطلقة في هذا الأمر فقد عامل أقاربه كما يعامل بقية المسلمين ، بل كان صارما في ذلك،من اجل أن يشعر المسلمون بأنهم متساوون لا فرق بين الناس إلا بتقوى الله ، وهناك روايات كثيرة في هذا الباب .

لقد كانت أهم الانتقادات التي وجهت إلى الخليفة عثمان هي محاباته لأقربائه على حساب المسلمين بغير حق مما أدى إلى ثورة انتهت بقتله ، وفتحت من جراءها على امة الإسلام أبواب الفتن كما وصفها الإمام علي (ع) ، لذلك كان يعرف جذور الفتنة وهي أستئثار فئات معينة بأموال المسلمين لذلك أخذ يطبق المبادئ التي كان ينادي بها ، وسنأخذ نماذج من هذه التطبيقات العملية في توزيعه للعطاء ، فتذكر الروايات إن أخاه عقيل بن أبي طالب جاء إلى الإمام (ع) يسأله مالا من بيت المال ، بعد أن اخذ عطاءه ، ويقال انه احضر أبناءه إلى الإمام (ع) يستجلب عطفه ، فيقول عقيل : ((فجمعت صبياني وجئته بهم والبؤس والضر ظاهران عليهم ، فقال : ائتني عشية لأدفع إليك شيئا ، فجئته يقودني احد ولدي ، فأمره بالتنحي ، ثم قال : ألا فدونك ، فأهويت حريصا من غلبة الجشع أظنها صرة .. فوضعت يدي على حديده تلتهب نارا ، فلما قبضتها نبذتها وخرت كما يخور الثور تحت يد جزاره ، فقال لي : ثكلتك أمك ، هذا من حديدة أوقدت لها نار الدنيا ، فكيف بك وبي غدا أن سلكنا في سلاسل جهنم ، ثم قرأ : ((إذا الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون)) ثم قال : ليس لك عندي فوق حقك الذي فرضه الله لك إلا ما ترى فانصرف إلى اهلك))(٩٢) .

ويصف الإمام (ع) حال عقيل بالقول :((والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهدا ، أو اجر في الأغلال مصفدا ، أحب إلي من ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد ، وغاصبا لشيء من الحطام ، وكيف اظلم أحدا لنفس يسرع إلى البلى قفولها ويطول في الثرى حلولها،والله لقد رأيت عقيلا وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعا ، ورأيت صبيانه شعث الشعور ، غير الألوان من فقرهم ، كأنما سودت وجوههم بالعظلم ، وعاودني مؤكدا ، وكرر علي القول مرددا ، فأصغيت إليه سمعي ، فظن أني أبيعه ديني ، واتبع قياده مفارقا طريقي ، فأحميت له حديده ، ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها ، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها ، وكاد أن يحترق من ميسمها ، فقلت له : ثكلت الثواكل يا عقيل !أتئن من حديده أحماها إنسانها للعبه وتجرني إلى نار سجرها جبارها لغضبه أتئن من الأذى ولا أئن من لظى))(٩٣). فسأل معاوية عقيل عندما قدم عليه وأكرمه وأعطاه مائة ألف درهم من أموال المسلمين عن حرمان الإمام (ع) له قائلا :(يا أبا يزيد ، أنا خير لك أم علي ؟ قال وجدت عليا انظر لنفسه منه لي ، ووجدتك انظر لي منك لنفسك))(٩٤).

لقد أراد الإمام علي (ع) تطبيق العدالة المطلقة ، مبتدئا بأقرب الناس إليه ، إذ لا توجد فوارق بينهم وبين سائر المسلمين ، حتى لا يقول قائل انه فضل أقاربه على الناس ، فطبق هذه السياسة معهم .إذ جاءه عبد الله بن جعفر يطلب منه مالا ولم يكن يملك ما يتقوت به إلا أن يبيع راحلته ، فأجابه الإمام علي (ع) : ((لا والله ما أجد لك شيئا إلا أن تأمر عمك أن يسرق فيعطيك))(٩٥).وكان الإمام علي (ع) يحب جعفر حبا شديدا ، لكن لم يدفعه ذلك إلى مخالفة مبادئه فيعطي عبد الله غير حقه ، وهكذا الحال مع كل أفراد أسرته ، وهو الذي كان يعمل بيده يصلح الأراضي دون الاعتماد على احد مع انه كان يأخذ العطاء ، لكنه كان يعطيه كله في سبيل الله ، فأحيا أراضي بوار كثيرة بكده ثم تصدق بها على المسلمين ، إذ لم يورث أبناءه إلا مجموعة من الدراهم القليلة(٩٦). وذلك يتفق مع نظرة الإمام (ع) إلى المال وهو الذي يقول :((والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن اعصي الله في نملة اسلبها جلب شعيره ما فعلته وان دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها ، ما لعلي ولنعيم يفنى ، ولذة لا تبقى ، نعوذ بالله من سيئات العقل وقبح الزلل))(٩٧).

أهم موارد بيت المال في عهد الأمام علي (ع)

خراج الأرض

عبر المسلمون عن الضريبة المفروضة على الأرض بالخراج(٩٨) وهو من أهم موارد بيت مال المسلمين ، وتعني ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها ، فهو أما أن يكون مقدارا معينا من المال أو من المحصول أو من كليهما تفرض على الأرض الصالحة للزراعة(٩٩).

وكانت واردات العراق من الخراج كبيرة جدا ، حتى إن بعض الروايات تذكر إن الخليفة عمر جبى من السواد مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم(١٠٠) .وكان طلحة والزبير حريصان على أن يوليهما الإمام (ع) البصرة والكوفة ، لكنه رفض الأمر لأنه يعرف أهمية العراق وثرواته لذلك كان يريد أن من يأتمنه عليه ، فنراه يتخذ الكوفة عاصمة لدولته فهو يحوي المال والرجال كما عبر عنه(١٠١) .

هذا الأمر كان مطبقا في باقي أرجاء الدولة الإسلامية ، مما جلب موارد كبيرة لبيت مال المسلمين ، لكن السياسات الخاطئة في التوزيع سببت مشاكل اقتصادية كبيرة ثم جاء عهد الخليفة عثمان ،فتراكمت الأموال بيد فئات معينة ، وحصلوا على أراضي كثيرة بعد أن تجاوز سياسة الخليفة الثاني بعدم منح الأراضي وإفلاس بيت المال .

ولما تولى الإمام علي (ع) الخلافة ، إصر على صيانة هذا المورد المالي المهم ، لما يشكله من أهمية في توفير أرزاق المسلمين واستقرار الدولة الاقتصادي ، فابتدأ بمسح شامل لأراضي السواد حتى تكون الدولة مراقبه لهذا المورد ، فأرسل احد أصحابه وهو كعب بن مالك ومعه مجموعه ممن يثق بهم لهذا العمل ، وأمره بالمرور بأراضي السواد قرية بعد أخرى لمتابعة عدة أمور منها :

(١)السؤال عن عمال الخراج وسيرتهم في الناس .

(٢) أمره بالالتزام بخطه محدده رسمها له في تنقله في أراضي السواد .

(٣) علمه كيف يأخذ الخراج على المحاصيل ، فقال له أن يجعل على جريب الحنطة الجيد الزرع ثلثي درهم ، وعلى الشعير نصف ذلك وعلى الأراضي التي تحتوي النخل والأشجار عشرة دراهم على كل جريب ، وعلى الجريب الذي يحتوي على أشجار العنب التي مر على زراعتها ثلاث سنين وأثمرت عشرة دراهم ، أما النخل الشاذ عن القرى والخضروات فقد أمره الإمام (ع) إلا يأخذ عليها شيئا لان النخل يأكل منه المار بالطريق(١٠٢) . كذلك أمره أن يأخذ ضريبة ماليه من ملاك الأراضي الذين لم يدخلوا الإسلام لقاء تمتعهم بحرياتهم الدينية وخدمات الدولة وحمايتها . وغيرهم من الأفراد أيضا فرضت عليهم الجزية ، مراعين في ذلك مقدرتهم المالية ، فالميسورين فرض عليهم ثمانية وأربعون درهما ، وعلى الطبقة المتوسطة من التجار أربعة وعشرون درهما ، وعلى سائر الناس المتبقين أثنى عشر درهما(١٠٣).

التدقيق في تعيين العمال وتوصيات الإمام (ع) لهم

أتبَع الإمام (ع) مسح وتقدير الضرائب على الأراضي بأجراء خاص بعمال الخراج من شأنه ضبط هذه العملية ، ومراعاة العدالة المطلقة في الجباية فكان يأمر عمال الخراج بجملة من الأمور ويتابع تطبيق التوصيات التي يصدرها ويمكن أن نجملها بالنقاط الآتية :

(١) عرّف الإمام (ع) العمال بمهامهم ، حتى لا يظنوا أنهم من الممكن الاستفادة من مراكزهم من اجل الثراء كما كان سابقا ، فقال لهم :((فأنصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم فأنكم خزان الرعية ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة))(١٠٤). إذا فهم مجرد خزان للرعية يحافظون على مال المسلمين ويتبعون العدل في ذلك ، وهم الوجه الذي يراه الناس للحكم فإذا أساءوا فان ذلك سينعكس سلبا على صورة الحاكم الذي عينهم ومعنى هذا إن هؤلاء العمال يجب أن يكونوا على درجة كبيرة من الالتزام بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم .

(٢) وجه الإمام علي (ع) عماله في كيفية التعامل عند جباية الأموال ((ولا تحشموا أحدا عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته ولا تبيعن الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يحتملون عليها ولا عبدا ، ولا تضرب أحدا سوطا مكان درهم ولا تمس مال احد من الناس محل ولا معاهد ، إلا إن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام ، فانه لا ينبغي للمسلم إن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه))(١٠٥).

لقد بين الإمام (ع) لعماله آلية جباية الخراج التي تتلاءم مع ما جاء به الإسلام من مبادئ إنسانية ، فالبرغم من إن هؤلاء كانوا غير مسلمين لكنهم من رعايا الدولة ، الواجب عليها حماية حقوقهم ، واخذ الخراج من هؤلاء لا يعني إذلالهم ، لان الإسلام جاء لتكريم الإنسان مهما كان دينه واتجاهه الفكـــــري والعقائدي ، لذلك نرى الإمام علي (ع) يحث عماله على إبداء أعلى درجات المرونة في الجباية ، وهذا ليس أمرا طارئا على الإسلام ، بل هو أمر أساسي فيه ، فهؤلاء يتمتعون بحقوق في الدولة الإسلامية ،وهم محترمو النفس والمال والعرض ، والاحترام هنا لا يعني الحماية فقط ، بل هم كالمسلمين في الحقوق(١٠٦) .

لذلك يوصي الإمام علي (ع) عماله بعدم العسف مع هؤلاء وتأخير المستحقات إذا كانوا لا يملكون من الأموال سوى ما يسد حاجتهم وكرامتهم الإنسانية من كسوة وحيوانات وغيرها ، ولا يفسخ العقد سوى نقض هؤلاء له بتجميع السلاح ضد الدولة ، ونقض واجبات المواطنة .

وقد نلمس في حرص الإمام علي (ع) على معاملة من يدفع الخراج والجزية دافع اقتصادي ، فالاعتناء بهؤلاء علاوة على توافقه مع مبادئ الإسلام ، فان له بعد آخر

إذ إن إفقارهم يعني الإضرار بهذا المورد الاقتصادي المهم والمفصل الحيوي من مفاصل الاقتصاد الذي تقوم عليه الدولة لأن إفقار هؤلاء وظلمهم يضعف إنتاجهم فيؤدي إلى خراب الأرض وضياع إنتاجها وهذا الأمر يتوافق مع السياسة الاقتصادية التي اتبعها الإمام (ع) والمقترنة بمبادئ الإسلام الأساسية القائمة على العدل الاجتماعي ، لذلك نجد الإمام علي (ع) يوصي واليه على مصر مالك بن الحارث الأشتر قائلا : ((واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم ، واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان ، إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق ... واعلم إن الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها إلا ببعض ، ولا غنى لبعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الإنصاف والرفق ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس .... فالجنود بإذن الله حصون الرعية ، وزين الولاة وعز الدين ، وسبل الأمن وليس تقوم الرعية إلا بهم ، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم))(١٠٧). كما أوصاه بأمر الخراج خاصة لأهميته ، ((وتعقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لان الناس كلهم على الخراج وأهله ، وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا))(١٠٨).

وهذا المثال الذي ضربناه من توصيات الإمام علي (ع) لأحد عماله يدل على تحسسه للازمة الاقتصادية التي تمر بها الدولة وسبل معالجته لها ، في ظل وضع متأزم ومتأصل في جسد الدولة قبل استلام الإمام (ع) للخلافة ، لهذا حاول بكل جهده إصلاح الفساد ، فكانت مهمة عسيرة وشاقة لاسيما مع وجود معارضة كبيرة لسياسة الإصلاح التي انتهجها الإمام علي (ع) ، والمعارضة كانت تأتي من فئات فاعلة ومؤثرة في المجتمع الإسلامي ، أما لموقعها في الإسلام ، أو لمكانة مالية أو اجتماعية ، ونرى ذلك واضحا من شكوى الإمام (ع) من هروب الناس إلى معاوية وهو يخاطب مالك الأشتر الذي أجابه : ((أنت تأخذهم بالعدل وتعمل فيهم بالحق وتنصف الوضيع من الشريف ، فليس للشريف عندك فضل منزلة على الوضيع ، فضجت طائفة ممن معك من الحق إذا

عموا به ، واغتموا من العدل إذ صاروا فيه ورأوا صنائع معاوية عند أهل الغناء والشرف فتاقت أنفس الناس إلى الدنيا ، وقل من ليس للدنيا بصاحب ...))(١٠٩).

ولتطبيق هذه السياسة الاقتصادية التي تبتدأ بالأمصار الإسلامية ، حرص الإمام علي (ع) على تولية من يثق بهم على الأمصار الإسلامية ، وهؤلاء الولاة هم :

ت	اسم المدينة	اسم الوالي وبقاءه أو عزله عن الولاية والسبب
١	البصرة	ولى عليها الإمام (ع) عثمان بن حنيف قبل قدوم طلحة والزبير عليها(١١٠) ، وبعد الانتهاء من حرب الجمل ولى عليها عبد الله بن عباس وجعل زياد بن أبيه واليا على الخراج وبيت المال(١١١) ، وعندما يخرج من الولاية يولي من ينوب عنه ، فعندما خرج من البصرة للقاء الإمام (ع) بعد مقتل محمد بن أبي بكر استخلف زياد مكانه(١١٢)
٢	الكوفة	ولى عليها عند استلامه الخلافة عمارة بن شهاب وهو من المهاجرين فلما وصل إليها رآها مضطربة فرجع إلى الإمام ، فأبقى الإمام (ع) أبا موسى الأشعري الذي اصطلح عليه الناس بعد مقتل عثمان ، وذلك بمشورة من مالك بن الحارث الأشتر فعزله عنها لأنه اخذ يخذل الناس عن الالتحاق بالإمام (ع) في البصرة(١١٣) وولى عليها قرظة بن كعب الأنصاري ، ثم أصبح الإمام (ع) مسئولها المباشر بعد أن اتخذها عاصمة ، وعندما خرج إلى صفين استخلف فيها أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري(١١٤) .
٣	عمان	ولى عليها الإمام (ع) الحلو بن عوف الازدي فقتل فوجه معقل بن قيس الرياحي(١١٥)
٤	خراسان	ولى عليها الإمام (ع) جعده بن هبيرة بعد أن فرغ من حرب الجمل(١١٦) وفي رواية بعد صفين فوجدها مضطربة فرجع ، فبعث إليها الإمام (ع) خليد بن قره اليربوعي في سنة ست وثلاثين للهجرة ، فضبطها وأضاف إليها نيسابور ومرو(١١٧).
٥	همدان	عزل عنها جرير بن عبد الله البجلي الذي كان واليا في عهد عثمان بعد انتهاءه من حرب الجمل فهرب إلى معاوية بعد فترة من الزمن(١١٨)
٦	المدينة	استخلف عليها أبا حسن بن عبد عمرو من بني النجار عندما خرج إلى البصرة(١١٩) ، ثم ولى عليها سهل بن حنيف الأنصاري(١٢٠)
٧	مصر	أرسل لها الصحابي قيس بن سعد بن عبادة بعد حرب الجمل(١٢١) ، ثم عزله الإمام (ع) وولى محمد بن أبي بكر فلما قتل ولى عليها مالك بن الحارث الأشتر ، لكنه لم يصل إليها ، إذ دس له السم ومات(١٢٢).
٨	عين	كان عامل الإمام (ع) مالك بن كعب الارحبي(١٢٣) ، وتولى الخراج قرظة بن كعب

	التمر	الأنصاري حتى وفاة الإمام (ع)(١٢٤)
٩	المدائن	ولى عليها سعد بن مسعود الثقفي عم المختار(١٢٥)
١٠	البحرين	ولى عليها الإمام (ع) عمر بن أبي سلمة ثم استدعاه لأنه يريد منه الاشتراك معه في معاركه ، وولى عليها النعمان بــ بن عجلان فسرق مالها وهرب إلى معاوية(١٢٦)
١١	اردشير خره	ولى عليها الإمام (ع) مصقلة بن هبيرة الشيباني ، فهرب إلى معاوية بعد عدم تسديده لمال كان بذمته لبيت المال(١٢٧)
١٢	أذربيجان	عزل عنها الأشعث بن قيس بعد رجوعه من معركة الجمل وكان واليا عليها في زمن عثمان(١٢٨) ، فولى عليها بعد رجوعه من معركة صفين قيس بن سعد(١٢٩)
١٣	أصطخر	ولى عليها المنذر بن الجارود العبدي ولما بلغه عنه انه غير مهتم بالولاية عزله وغرمه(١٣٠)
١٤	اليمن	ولى عليها الإمام (ع) عبيد الله بن عباس وبقي فيها حتى مهاجمة بسر بن أبي ارطاة لها ، فولى الإمام (ع) جارية بن قدامة السعدي لحربه وملاحقته وبقي كذلك حتى استشهاد الإمام (ع)(١٣١) .
١٥	مكة	ولى عليها الإمام (ع) قثم بن عباس حتى نهاية خلافته(١٣٢)
١٦	الجزيرة	مالك بن الحارث الأشتر وبقي فيها حتى ولاه الإمام (ع) على مصر(١٣٣)
١٧	فارس وكرمان	ولى عليها سهل بن حنيف بعد عزله عن المدينة ، فاضطربت الأمور فأرسل إليها الإمام (ع) زياد بن أبيه في سنة تسع وثلاثين ، فسار بأربعة آلاف رجل فضبطها واستقام الأمر فيه(١٣٤) .
١٨	كسكر	ولى عليها القعقاع بن شور فسرق مالها وهرب إلى معاوية(١٣٥) .
١٩	الري	ولى عليها الإمام (ع) يزيد بن جعية فلما كسر الخراج سجنه الإمام (ع) ، ثم هرب إلى معاوية(١٣٦)
٢٠	سجستان	ولى عليها الإمام (ع) عبد الرحمن بن جزء الطائي فقتل هناك ، فارسل عون بن جعدة بن هبيرة فقتل ايضا فولى ربعي بن الكاس فضبطها(١٣٧) .

عند مطالعتنا لهذه الأسماء ، نعرف مدى حرص الإمام علي (ع) على تولية الأشخاص المناسبين لهذه المهمة الثقيلة ، سيما وأنهم يتعاملون مع أهم موارد الدولة وهو الخراج ، علاوة على إنهم يمثلون واجهة الدولة ، لذلك يجب اختيارهم بصورة دقيقة ، فهو يوصي أحد عماله : (ثم أنظر في أمور عمالك فأستعملهم اختيارا ، ولا تولهم محاباة

وأثرة فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة أو توخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة ...) ، وهذا الأمر طبقه الإمام (ع) في توليته العمال فقد أختار عماله على أساس إسلامهم وتجربتهم ، فكان من عماله من الصحابة كأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عباس وغيرهم من أهل الخبرة والتجربة في إدارة الأمصار ، ومن الموثوق في دينهم وإخلاصهم ، وقد يقول قائل إن الناس اتهمت عثمان بن عفان على إنه ولى أقاربه الولايات ونفس الشيء مسحوب على الإمام علي (ع) ، وهذا الأمر غير صحيح لأن من ولاهم الخليفة عثمان بن عفان كانوا من المتهمين في دينهم وأخلاقهم ومن الطلقاء ، على عكس من ولاهم الإمام من المسلمين الخلص ، ولا يجب أن تكون قرابتهم من الإمام سببا في عدم توليتهم(١٣٨) ، كذلك حدثت هناك خيانات من قبل بعض عماله وقد يوحي ذلك على إن الإمام (ع) لم يكن اختياره لهم دقيقا ، وهذا الرأي بحاجة إلى مراجعه وتدقيق ، وذلك لان هؤلاء عندما ولاهم الإمام علي (ع) ، لم تظهر منهم خيانة ، وكانوا إما من أهل السابقة في الإسلام ، أو التجربة في الإدارة ، وعندما ظهر منهم ما يمكن أن يدل على خيانتهم ، حاسبهم الإمام وعزلهم وبدلهم ، وذلك لأنه كان يسعى إلى إصلاح السياسة الاقتصادية السائدة في الدولة الإسلامية ، وقضية عزل العمال هي أحدى مسائل الإصلاح الاقتصادي ، التي حرص على تطبيقها الإمام (ع) حتى مع اقرب أقاربه مثل عبد الله بن عباس ، الذي ولاه الإمام (ع) على البصرة ، ثم اخذ من بيت مال المسلمين عشرة آلاف درهم وهو يظن إن له حق في هذا المال كأي شخص من المسلمين، لاسيما بعد أن تعطل عمله وانشغل بالولاية عن هذه الأعمال ، لذلك كتب إليه أبو الأسود الدؤلي بالأمر ، فسارع الإمام (ع) لمعاتبة الوالي وأمره برد المال إلى بيت المال ، وقد تم ذلك ، وأعيدت الأموال فعلا(١٣٩) ، ولم تمنع الإمام (ع) في ذلك قرابة ابن عباس له أو سابقته في الإسلام أو مركزه الاجتماعي . كما تبين لنا هذه الرواية ظهور مهمة جهاز العيون الذي أنشأه الإمام (ع) لمراقبة عمل هؤلاء الولاة ، حتى لا يكونوا بعزلة عن الحكومة المركزية ،...((ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فان تعاهدك بالسر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية وتحفظ من الأعوان فأن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك

أخبار عيونك ، اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصابه من عمله ، ثم نصبته بمقام الذلة ، ورسمته بالخيانة وقلدته عار))(١٤٠).

وقد اثبت هذا الجهاز فاعليته في خلافة الأمام (ع)، إذ بالرغم من ثقته بمن ولاهم ، لكن يجب أن يحمي الناس من هؤلاء العمال الذين قد يستعملوا صلاحياتهم بصورة غير شرعية ، كذلك يجب أن يحميهم من أنفسهم أيضا ، وعليه فقد حاسب الأمام (ع) عدد من عماله ، وسنأخذ أمثله على فعالية جهاز العيون ومحاسبة الإمام (ع) لهؤلاء العمال المقصرين ، وقد رأينا رد فعله على تصرف ابن عباس ، وفي رواية إن زياد بن أبيه أراد أن يتلاعب بالخراج بحجة إن بعض الاضطرابات أدت إلى كسر الخراج ، لكن الإمام (ع) علم بالأمر فأرسل إليه من يوبخه ويهدده بالقول : ((يا زياد ، اقسم بالله انك لكاذب ولئن لم تبعث بخراجك لأشدن عليك شده تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر ، إلا أن تكون لما كسرت من الخـــــراج محتملا))(١٤١) .

كما روت سوده بنت عمارة إنها أتت إلى الإمام (ع) تشتكي والي الصدقات وأخذه الأموال بغير حق ((فبكى ثم رفع يديه إلى السماء ، فقال : اللهم أني لم أمرهم بظلم خلقك ولا ترك حقك ، ثم اخرج من جيبه قطعه من جراب فكتب بسم الله الرحمن الرحيم قد جاءتكم بينه من ربكم فأوفوا الكيل والموازين بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ ، إذا أتاك كتابي هذا فاحفظ بما في يديك ، حتى يأتي من يقبضه منك والسلام))(١٤٢).

كذلك فان الإمام (ع) كان يهتم ويتتبع الأخبار في أطراف الدولة ،ففي أذربيجان خان الأشعث بن قيس الأمانة فعزله الإمام (ع) وأمره بحمل المال الذي عنده والمجيء إلى العاصمة(١٤٣). علما إن ذلك الوالي كان معينا على أذربيجان منذ خلافة عثمان ، ثم عزله الإمام بعد تلك الحادثة بعد عودته من الجمل .

كما بلغ الإمام (ع) إن المنذر بن الجارود ، لا يهتم بعمله ويخرج للصيد فكتب الأمام (ع) إليه : ((أما بعد فان صلاح أبيك غرني فيك ، وظننت انك تتبع هديه ، وتسلك سبيله ، فإذا أنت فيما رقى إلي عنك لا تدع لهواتك انقيادا ، وتبقى لأخرتك عتادا ، تعمر دنياك بخراب أخرتك ، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك ، ولئن كان ما بلغني عنك حقا لجمل اهلك وشسع نعلك خير منك ، ومن كان بصفتك فليس بأهل أن يسد به ثغر ، أو ينفذ به الأمر ،

أو يعلى له قدر أو يشرك في أمانة أو يؤمن على جباية ، فأقبل إلى حين يصلك كتابي هذا إنشاء الله))(١٤٤) . فعزله الإمام (ع) وغرمه ثلاثين ألف درهم وحبسه ، فشفع له صعصعه بن صوحان فأطلقه الإمام (ع) بعد أن حلف انه لم يأخذ من المال شيء(١٤٥). ونتيجة لهذا الحساب الشديد للعمال هرب عدد من العمال إلى معاوية ، عندما وقعت منهم الخيانة ، لأنهم يعلمون إنهم سيجدون حساب ينتظرهم لهذا هرب القعقاع بن شور والي الأمام (ع) على ميسان إلى معاوية بعد أن سرق مالها(١٤٦).

وكتب إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني واليه على اردشير خرة انه بلغه عنه انه يصرف من أموال المسلمين بغير حق ، لكنه أنكر الأمر وحلف على هذا ، فصدقه الإمام (ع)(١٤٧) وبعد ذلك قام بتحمل عتق مجموعه من الأسرى لكنه لم يستطع دفع المال فأرسل إليه الإمام (ع) أن يبعث المال الذي بذمته والذي هو حق المسلمين ، فأقبل إلى الكوفة وهو يحمل جزءا من المال ، ويقول : ((والله لو إن ابن هند ما يطالبني بها ، أو ابن عفان لتركها لي ، ألم تر إلى عثمان كيف أعطى الأشعث مائة ألف درهم من خراج أذربيجان في كل سنه)) ثم هرب إلى معاوية ، فقال فيه الإمام علي (ع) ((فعل فعل السيد ، وفر فرار العبيد ، وخان خيانة الفاجر ، أما انه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه ، فأن وجدنا له شيئا أخذناه ، وان لم نجد له مالا تركناه)(١٤٨).

وهذه الشواهد التي تعرفنا عليها هي جزء من سياسة الإصلاح ، ولم تكن الوحيدة في هذه السياسة فمحاسبة للعمال كان مقرونا مع إثابته للذين يؤدون الخراج ما عليهم من واجبات بدون غش أو خيانة ، فعندما يولي أحدهم يبين له إنه ولي وهو معرض للمحاسبة والعزل ، ولا توجد مميزات له عن غيره ، لهذا لما ولى أحدهم على عكبراء قال : ((فأن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك))(١٤٩) . كذلك قال لمالك حين ولاه مصر : ((فأنت فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك ، والله فوق من والاك وقد إستكفاك أمرهم ، وابتلاك بهم))(١٥٠). وعندما تولى سعد بن مسعود المدائن وأدى ما عليه من خراج ، كتب إليه الإمام (ع) : ((أما بعد فأنك قد أديت خراجك ، وأطعت ربك وأرضيت إمامك فعل البر التقي النجيب فغفر الله ذنبك وتقبل سعيك وحسن مآدبك))(١٥١) .

الجـــــزية :

والمورد الأخر لبيت المال كان الجزية ، وقد يتداخل هذا الأمر مع الخراج لاسيما وإن الكتب الأولية التي اهتمت بهذا الأمر لم تفرق كثيرا بين الموردين وأهل الذمة أكثرهم فلاحين من أصحاب أراضي الخراج ، لذلك قرنوا الأمرين معا ، وقد يكون الخراج هو الجزية ، لكن المعروف هو إن الجزية كانت أكثر ما تؤخذ من أهل الذمة في المدن الذين لم تكن لديهم أراضي زراعية ، نظير حماية الدولة لهم ولحريتهم في ممارسة شعائرهم ، والشروط الواجب توفرها من اجل إعطاء غير المسلمين الذمة والعهد هي :

١ ــ أن لا يقوم أهل الذمة بما يتنافى مع مفاد العقد المبرم ، كالتآمر على الإسلام ومصالح المسلمين وشن الحرب ضدهم ومساندة أعدائهم والمشركين .

٢ ــ أن يلتزم أهل الذمة بإحكام الإسلام الجزائية التي تطبق بحقهم .

٣ ــ دفع مبلغ سنوي من المال تحت عنوان الجزية للدولة الإسلامية(١٥٢) .

وهذا يعني إن الإسلام أبدى أعلى درجات المرونة مع غير المسلمين فاحترم دياناتهم وعقائدهم وحقوقهم ، وعقد معهم أشبه بالمعاهدات على شكل عقود من اجل التعايش السلمي ، والأموال التي تؤخذ منهم تصرف في مصالح الوطن الإسلامي الذي يستظل هؤلاء بظله ، وينعمون بالأمن الذي يوفره لهم هذا الوطن ، والدفاع عنهم إذا تعرضوا للخطر ، دون أن يكلفهم في أي مهمة عسكرية(١٥٣) ، إلا بالقدر الذي يدافعون به عن مصالحهم التي قد تتعرض للخطر، وقد أجاد المستشرق توماس ارنولد في شرح أسباب اخذ الجزية إذ قال : (لم يكن الغرض من فرض الجزية على المسيحيين ، كما يريدها بعض الباحثين الظن بأنها لون من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام ، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة ، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول دياناتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين)(١٥٤) ، وقد عبر الإمام (ع) أروع تعبير في شرحه لأسباب اخذ الجزية من أهل الذمة إذ قال :(إنما الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)(١٥٥).

والمعلومات الواردة ألينا عن الجزية قليلة بالمقارنة مع الروايات الواردة عنها في عهد عمر بن الخطاب ، لكنها كافية للتعرف على تعامل الإمام (ع) هذا المورد ، وسنكتفي بأخذ بعض النماذج عن هذا الأمر ، ولا نذكر كل الروايات .

فتذكر الروايات إن نصارى نجران كتبوا إلى الإمام(ع)، أن يردهم إلى اليمن ، وقد كان عمر رحلهم إلى العراق لأنهم كانوا يجمعون السلاح ، فخافهم على المسلمين ، لكن الإمام (ع) رأى أن يبقيهم على ما عاهدوا عليه الرسول (ص) من حيث المال ، وعلى ما عاهدوا عليه الخليفة عمر من حيث بقاءهم في العراق ، وتعهد لهم أن لا يؤخذ منهم شيء من غير حق :((إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله (ص)فيه شرط لكم على أن أنفسكم وأموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد (ص) وأبو بكر وعمر ، فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم))(١٥٦).

وتعامل مع نصارى تغلب وهم عرب أنفوا من دفع الجزية لأنهم اعتبروها مذلة لهم لذلك قام عمر بإيجاد بديل وهو مضاعفة الصدقة على شرط أن لا يكرهوا أولادهم على النصرانية لكنهم لم يلتزموا بهذا الشرط ، لذلك قال الإمام (ع) ((لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي ، لأقتلن مقاتليهم ولأسبين ذريتهم ، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم))(١٥٧).

وقد كان الإمام(ع) شديد الحرص على أهل الذمة وعلى عدم الاعتداء عليهم ، لذلك عندما رأى إن المسلمين بالرغم من الأموال التي أخذوها منهم تجاوزا عليهم وفرضوا ضرائب خارج نطاق الاتفاقيات التي ابرموها معهم ، عمل الإمام علي (ع) على رفع الحيف الذي قد يلحق بهؤلاء ، فتذكر الروايات انه عندما مر بالأنبار في طريقه إلى معركة صفين خرج له بعض أهل الذمة ومعهم دواب كثيرة ، فصنعوا طعاما كثيرا ، فسألهم الإمام (ع) عن الأمر ، فقالوا هذا أمر تعودنا عليه مع المسلمين الذين يمرون علينا ، فلم يرض الإمام (ع) على ذلك ، لان فيه ظلما لهم فقـــال : ((وإنكم لتشقون به على أنفسكم وأبدانكم فلا تعودوا له ، وأما دوابكم هذه ، فأن أحببتم أن آخذها منكم وأحسبها لكم من خراجكم أخذناها منكم ، وأما طعامكم الذي صنعتم لنا ، فانا نكره أن نأكل من أموالكم إلا بثمن ، قالوا : يا أمير المؤمنين : نحن نقدمه ثم نقبل ثمنه ، قال : إذا لا تقومونه قيمته ... وان غصبكم احد فأعلمونا ، قالوا : يا أمير المؤمنين إنا نحب أن تقبل هديتنا وكرامتنا ، قال : ويحكم ! فنحن أغنى منكم ،وتركهم وسار))(١٥٨).

وهذا الأمر جزء من سياسة الإصلاح الشاملة التي طبقها الإمام (ع) في كل أرجاء الدولة الإسلامية ، فوضع قواعد في كيفية جباية الأموال منهم ، وكمية هذه الأموال ،

وطريقة التعامل معهم ، فعندما يوجه احد عماله إلى منطقة من المناطق لجباية أموال الجزية ، كان يوصيه بعد ضرب أهل الذمة على الدراهم ومهما كانت الأسباب ، ولا يحرجهم في هذه الأموال ، الأمر الذي يضطرهم إلى بيع دوابهم وضروريات حياتهم(١٥٩) ، فليس الهدف من اخذ الجزية إذلال الإنسان حتى لو كان غير مسلما مادام جزء من دولة المسلمين فهو منهم من حيث تساويه معهم في حقوق المواطنة الصالحة ، لذلك يجب أن يشعر بقربه من الدولة التي ينتمي إليها ، من خلال الحفاظ على كرامته وما يمتلكه ، والمسلمون ليسوا سيوفا مسلطة على هؤلاء يتربصون بهم الدوائر بل بالعكس كانوا جزء من تكوين الدولة التي ينتمون إليها جميعا ، أما مسالة الدين فالناس أحرار في ما يعتنقون ، وهذا ما جاء في القران الكريم ، وزاد الإمام (ع) في هذا الأمر بان وضح للمسلمين الأهداف الإنسانية لدولته وقيامها على أرقى الأسس الحضارية ويتضح هذا من خلال قوله لأحد عماله : (فإنهم صنفان ، إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق) ، وهذا الأمر القمة في التعامل الحضاري الإسلامي التي وصلت إليه الإنسانية عبر تاريخها الطويل إذ لا يميز الإمام في دولته بين الناس فأما أن يكونوا أخوة مسلمين أو شركاء في الوطن الواحد أو نظراء في خلقة الله لهم ، والرواية التي ذكرناها في إعطاء النصراني من بيت المال عندما شاهده يتسول تدل على المتقدم من قولنا ، كذلك كان حريص على هؤلاء كحرصه على المسلمين ، فعندما بلغه أن أصحاب معاوية أغاروا على احدي الولايات واعتدوا على من فيها من المسلمين وأهل الذمة أبدى أسفه الشديد لهذا الأمر وقال : (لقد بلغني إن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى والمعاهدة ، فينزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعثها ما تمتنع منه ألا بالاسترجاع والاسترحام ، فلو إن امرءا مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان ملوما بل كان به عندي جديرا)(١٦٠) ، وهنا لم يفرق الإمام بين المسلمين وغيرهم ، فالدولة مسئولة عن الجميع بدون استثناء ، فأرسل من يرد جماعة معاوية ويدافع عن الناس في تلك المنطقة (١٦١) .

ودليل ما سقناه من أراء إن الإمام (ع) كان حريص على هؤلاء كما جاء في الروايات الواردة عنه ، فعندما يمر الجيش بمنطقة من المناطق التي يسكنها أهل الذمة المكلفين بأداء الخراج والجزية للمسلمين يوصي هذا الجيش بعدم مضايقة هؤلاء أو الاعتداء عليهم تحت أي مبرر وفي نفس الوقت الذي يشدد على هذا الأمر في وصاياه

للمسلمين يجعل الولاة الذين عينوا في مناطق أهل الذمة بمثابة رقباء على أعمال المسلمين ، ويعطيهم هذه الصلاحية ، وفي هذا دليل على أنهم جزء من دولة المسلمين وليسوا محتقرين فيها ، استنادا إلى ما قرره الإمام (ع) بنفسه (إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) ، وإذا ما تعرض أهل الذمة لأي مضايقة فان جهاز التفتيش الذي يتمثل في هذه المرحلة بولاة تلك المناطق إذا ما نقل إليه أي سلوك غير صحيح يؤدي ذلك إلى عزل قائد الجيش ومعاقبة المسيء ، وفي رواية إنه كتب إلى الولاة على أهل الذمة : (من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من مر به الجيش من جباة الخراج وعمال البلاد : أما بعد فاني قد سيرت جنودا هي مارة بكم إن شاء الله ، وقد أوصيتهم بما يجب لله عليهم من كف الأذى وصرف الشذى ، وأنا ابرأ إليكم والى ذمتكم من معرة الجيش ، إلا من جوعة المضطر لا يجد عنها مذهبا إلى شبعة ، فنكلوا من تناول منهم ظلما عن ظلمهم ، وكفوا يد سفهائكم عن مضادتهم ، والتعرض لهم فيما استثنيناه منهم ، وأنا بين اظهر الجيش ، فارفعوا إلي مظالمكم ، وما عراكم مما يغلبكم من أمرهم ولا تطيقون دفعه إلا بالله وبي أغيره بمعونة الله ، إن شاء الله)(١٦٢) .

لقد كان الإمام يأمر عماله بالتحلي بمحاسن الأخلاق ، فكما أمر الإسلام بالتزام هذه الأمور بين المسلمين ، سعى الإمام (ع) للتشديد على الموظفين الحكوميين بضرورة إبداء أعلى درجاتها مع الذين يتعاملون معهم ، وذلك لان عملهم يتصل اتصالا حيويا ومباشرا بمصالح الناس اليومية(١٦٣) ، وهم واجه الدولة التي يرون من خلالها حكام هذه الدولة،لذلك نراه يوصي عماله (فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو)(١٦٤) .

وقد حدد الإمام مقدار الجزية التي يجب أن تؤخذ من غير المسلمين وفق ثلاث مستويات ، فالميسورين فرض عليهم ثمانية وأربعون درهما ، وعلى الطبقة المتوسطة من التجار أربعة وعشرون درهما ، وعلى سائر الناس المتبقين أثنى عشر درهما(١٦٥).

الصـــــــدقات

ومن الموارد الأخرى التي تدعم بيت المال ، الصدقات ، إذ تؤخذ نسبه معينه من أموال الأغنياء ، وهذه لم تكن كبيره جدا ، لكنها تبقى احد موارد بيت المال ، وهي ضريبة اجتماعيه إضافة إلى كونها اقتصادية ، تسعى لإشعار المجتمع انه متماسك وللفقراء المواساة بأموال الأغنياء ، وقد كانت الدولة الإسلامية ومنذ عهد الرسول (ص)

تعين مجموعة من العمال لجباية الصدقات يدعون عمال الصدقات . وقد وضع الأمام (ع) قواعد لجباية هذه الأموال وسنكتفي بهذه الآلية دون الدخول في تفاصيل أخرى تجنبا للإطالة بما لايتيحه مجال البحث ، ونستطيع أن نلخصها بالآتي :

١ ــ وضع الإمام علي (ع) آلية دخول عامل الصدقة إلى بيوت المسلمين وكيفية جمع هذه الصدقة وفق ما يأتي :

أ ــ الالتزام التام بمكارم الأخلاق بدءا من السلام عليهم ومكان نزول العامل والتزام اللين التام معهم .

ب ــ الطريقة التي يتم بها معرفة كمية أموال الصدقة تعتمد على سؤال المجبى منه عن مقدار صدقته والاكتفاء بهذا الآمر دون مراجعة وتصديق كل ما يقوله وعدم دخول ماشيته إلا بأذنه ، وإذا تم الأمر يجب مراعاة الماشية ولا ينفرها عامل الصدقة ولا يفزعها .

٢- وضع الإمام علي (ع) آلية جمع الصدقة ونوعها ، وكما يلي :ــ

أ ــ بعد أن يعرف العامل مقدارها يقوم بقسمة المال الذي تجب عليه الصدقة إلى قسمين يختار المجبى منه احدهما له ، ثم تستمر هذه القسمة قسمين حتى لا يبقى سوى حق الصدقة في المال .

ب ــ لا يجوز اخذ صدقة من الماشية التي فيها عيب كأن تكون عوراء أو غيرها .

٣ ــ بين الإمام لعامل الصدقة كيفية الحفاظ على أموال الصدقة على اعتبار إنها من أموال المسلمين كما يلي :

أ ــ لا يجوز تولية إلا الموثوق بدينه للاحتفاظ بمال الصدقة، حتى إيصالها إلى مستحقيها.

ب ــ الرفق بالمواشي التي تجبى من الصدقة ، فلا يجوز الحؤول بين الناقة وابنها ، ولا تحلب بطريقة تؤثر على وليدها ، ولا يجوز ركوبها بطريقة تضرها وتوزيع الركوب عليها جميعا بالتساوي ، ويطعمها ويسقيها حتى تأتي بدينه وتفيد المسلمين(١٦٦)

٤ــ يجب على عامل الصدقة أن يلتزم بالأمانة التامة في أموال الصدقة ولا يأخذ من هذه الأموال إلا عندما يعطيه الإمام (ع) ، وأكد على هذا الأمر بشكل كبير وذلك لان مورد إنفاقها على الفقراء والمساكين وغيرهم من الفئات المعدمة ، وخيانتهم معناها إن يقف جميع هؤلاء خصوما له يوم القيامة ، لذلك كان يشفق على هذا العامل أولا خوفا عليه من أن توسوس له نفسه ، وخوفا على هذه الفئات المعدمة من أن لا تحصل على ما تعيل به نفسها وتدير أمور حياتها(١٦٧) .

الهوامـــــــش

١. أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤٥ .
٢. أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤٦ .
٣. أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤٥ .
٤. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٢ / ١٠٠ ، اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٠٦ .
٥. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٣٧ .
٦. أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤٥ .
٧. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٩٥ .
٨. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٣٧ ــ ٤٣٨ ، اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٠٦ .
٩. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٢ / ٢٢٠ .
١٠. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٢ / ٢٢٠ .
١١. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٢ / ١٠٠ .
١٢. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٢ / ١٠٠ .
١٣. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ /١٠٢ .
١٤. قدامة ، الخراج ، ص٣٦٢ .
١٥. قدامة ، الخراج ، ص٣٦٢ .
١٦. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٢ / ٣٧٤ .
١٧. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٣٩٦ ــ ٣٩٧ ، ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٤٠ / ٥٠٠ .
١٨. قدامة ، الخراج ، ص٣٦٢ ، ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١ / ٢٦٩ .
١٩. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ٩٥ ــ ٩٦ ، الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٦٨ .
٢٠. نجمان ياسين ، الأوضاع الاقتصادية ، ص٢٣٤ .
٢١. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٠٩ .
٢٢. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٢٢٦ .
٢٣. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١١٠ .
٢٤. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٢٣١ .
٢٥. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١١٠ .
٢٦. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٢٢٩ .
٢٧. المسعودي ، مروج الذهب ، ٢ / ٣٥٠ .
٢٨. المسعودي ، مروج الذهب ، ٢ / ٣٥٠ ، الذهبي ، دول الإسلام ، ١/٣٠ .
٢٩. ابن سعد ، الطبقات ، ٣ / ٥٨ــ ٥٩ .
٣٠. المسعودي ، مروج الذهب ، ٢ / ٣٥٠ .
٣١. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٤٠٥ ، الذهبي ، دول الإسلام ، ١ / ٣١ .
٣٢. الدميري ، حياة الحيوان ، ١ / ٤٩ ، الذهبي ، دول الإسلام ، ١ / ٢٩ .
٣٣. المسعودي ، مروج الذهب ، ٢ / ٣٥٠ ، الذهبي ، دول الإسلام ، ١ / ٢٦ .

٣٤. المسعودي ، مروج الذهب ، ٢ / ٣٥٠ ، الذهبي ، دول الإسلام ، ١ / ٢٦ .
٣٥. المسعودي ، مروج الذهب ، ٢ / ٣٥٠ .
٣٦. المسعودي ، مروج الذهب ، ٢ / ٣٥٠ .
٣٧. نجمان ياسين ، الأوضاع الاقتصادية ، ص١٩٨ ــ ٢١٥ .
٣٨. الخراج ، ص٧٩ .
٣٩. الخطط المقريزية ، ١ / ٩٦ .
٤٠. أبو يوسف ، الخراج ، ص٦٢ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٧٢ ــ ٢٧٣ ، ابن سلام ، الأموال ،
٤١. ص ٢٧٦ ، الدوري ، نشأة الإقطاع ، ص٩ .
٤٢. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٧٢ ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ١ / ٩٦
٤٣. أبن رجب ، الاستخراج ، ص٢٢ .
٤٤. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٣ ، ابن سلام ، الأموال ، ص ٢٣ ، أبن رجب ، الاستخراج ،
٤٥. ص٢٢ .
٤٦. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٢٨٠ ــ ٢٨١ ، الدوري ، التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام ، ص٨٠ ،
٤٧. جمال محمد جودة ، العرب والأراضي في العراق ، ص١٣٠ .
٤٨. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٢٥٢ .
٤٩. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٢٥٦ .
٥٠. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٢٦٤ .
٥١. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٢٨٩ .
٥٢. الطبري ، تاريخ ، ٤ / ٢٨٩ .
٥٣. البلاذري ، أنساب الأشراف ، ٥ / ٢٦ .
٥٤. ابن الأثير ، الكامل ، ٣ / ٨٣ .
٥٥. ــ الطبري ، تاريخ ، ٣ / ٣١٢ .
٥٦. الطبري ، تاريخ ، ٣ / ٣٦٥ .
٥٧. الطبري ، تاريخ ، ٣ / ٣٦٥ .
٥٨. الطبري ، تاريخ ، ٤ /٣٦٢ .
٥٩. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٧١ .
٦٠. اليعقوبي ، تاريخ ،٢ /١٥٦ .
٦١. الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٣٦٢.
٦٢. الطبري ، تاريخ ، ٤ /٣٩٦ .
٦٣. ابن الأثير ، الكامل ، ٣ / ١٦٦ .
٦٤. الطبري ، تاريخ ، ٣ / ١٩٢ .

٦٥. الطبري ، تاريخ ، ٣ / ١٩٢.
٦٦. الطبري ، تاريخ ، ٣ / ١٩٢.
٦٧. الطبري ، تاريخ ، ٣ / ١٩٢.
٦٨. الطبري ، تاريخ ، ٣ / ١٩٢ .
٦٩. الطبري ، تاريخ ، ٣ / ١٩٣ .
٧٠. الطبري ، تاريخ ، ٣ / ١٩٣ .
٧١. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٣٦ ــ ٣٧ .
٧٢. أبن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٨ / ١٠٩ ، ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢ / ٢٠٣ .
٧٣. أبن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٣٨ .
٧٤. أبن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٣٧ ــ ٣٨ .
٧٥. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٣٨ .
٧٦. أبن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٣٩ .
٧٧. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١ / ٤٦ .
٧٨. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٣٩ .
٧٩. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢ / ٢٠٠ ــ ٢٠١ .
٨٠. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٤٠ .
٨١. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٤١ .
٨٢. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٤٢ .
٨٣. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ / ٤٢ .
٨٤. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦ /٢١٥ .
٨٥. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١ / ٢٧٠ .
٨٦. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١ / ٢٧٠ .
٨٧. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١ / ٢٦٩ .
٨٨. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١ / ٢٤٩ .
٨٩. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١ / ٢٥٠ .
٩٠. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢ / ١٩٨ .
٩١. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢ / ١٩٩ ــ ٢٠٠ .
٩٢. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢ / ١٩٩ .
٩٣. ابن عبد ربه ،العقد الفريد ، ٤ / ١٠٤ .
٩٤. نصر بن مزاحم ، صفين ، ص٥٥١ ــ ٥٥٢ .
٩٥. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١١ /٢٤٥ .
٩٦. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١١ / ٢٤٥ ــ ٢٤٦ .
٩٧. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٤ / ٩٢ .
٩٨. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢ / ٢٠٠ .

٩٩. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٥ / ١٤٦ .
١٠٠. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١١ / ٢٤٧ .
١٠١. أبو يوسف ، الخراج ، ص٢٦ .
١٠٢. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٤٦ .
١٠٣. أبو يوسف ، الخراج ، ص٢٦ .
١٠٤. الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص١٤٣ .
١٠٥. أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٨ ، اليعقوبي، تاريخ، ٢ / ١٩٢ ،قدامة ، الخراج ، ص٣٦٨ .
١٠٦. قدامة ، الخراج ، ص٣٦٨ .
١٠٧. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٧ / ١٩ .
١٠٨. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٧ / ١٩ ــ ٢٠ .
١٠٩. فضل الله ، في الاجتماع السياسي ، ص١٦٣ .
١١٠. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٧ / ٣٢ .
١١١. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٧ / ٧٠ .
١١٢. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢ / ١٩٧ .
١١٣. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٢٦ .
١١٤. الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٥٤٣ .
١١٥. الطبري ، تاريخ ، ٥/ ١١٠ .
١١٦. الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٤٤٢، ٤٨٦ ــ ٤٨٧ .
١١٧. الطبري ، تاريخ ، ٥ / ٩٣ .
١١٨. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٣٥ .
١١٩. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٢٧.
١٢٠. الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٥٥٨ ، ٥ / ٦٣ ــ ٦٤ .
١٢١. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ /١٢٧، ــ الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٥٦١ .
١٢٢. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ /١٢٦ .
١٢٣. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ /١٤١ ، الطبري ، تاريخ ، ٥/ ٩٣ .
١٢٤. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ /١٢٩ ، الطبري ، تاريخ ، ٤/٥٤٦.
١٢٥. الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٥٥٥
١٢٦. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٣٥ .
١٢٧. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢/ ٣٠٢ .
١٢٨. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٣٩ .
١٢٩. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٣٩ .
١٣٠. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٣٥ ، ١٤٠، ــ الطبري ، تاريخ ، ٥ / ١٢٩ ــ ١٣٠ .
١٣١. الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٥٦١ .
١٣٢. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٤١ .
١٣٣. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٤٢.

١٣٤. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٣٧ ــ ١٣٨ ، الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٤٤٢ .
١٣٥. الطبري ، تاريخ ، ٤/ ٩٢ ــ ٩٣ .
١٣٦. الطبري ، تاريخ ، ٥/ ٩٥.
١٣٧. الطبري ، تاريخ ، ٥ / ١٣٧ .
١٣٨. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٤ / ٨٧ .
١٣٩. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٤ / ٨٣ .
١٤٠. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٣٦ .
١٤١. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٦٦ ، ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٥ / ٩٨ .
١٤٢. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٩٢ ــ ١٩٣ ، ابن أبي الحديد ، شرح النهج ،١٦ / ١٧١ .
١٤٣. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٧ / ٦٩ .
١٤٤. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٩١ ــ ١٩٢ ، ابن أبي الحديد ، شرح النهج ،١٥ / ١٣٩ .
١٤٥. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٢ / ١٠٢ ــ ١٠٣ .
١٤٦. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ /١٨٧ .
١٤٧. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٨ / ٥٤ .
١٤٨. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٩٠ ــ ١٩١ .
١٤٩. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٣ / ١٣ .
١٥٠. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٨٩ .
١٥١. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٣ / ١٤٥ ــ ١٤٧ .
١٥٢. أبو يوسف ، الخراج ، ص١٧ .
١٥٣. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٧ / ٣٢ .
١٥٤. اليعقوبي ، تاريخ ، ٢ / ١٨٧ ــ ١٨٨ .
١٥٥. محسن كديور ، التشريع في الحكومة الإسلامية ، ص١٤٨ .
١٥٦. الكلانتري ، الجزية وأحكامها ، ص٣٢ .
١٥٧. الدعوة إلى الإسلام ، ص٧٩ ، نقلا عن الكلانتري ، الجزية وأحكامها ، ص٣٢ .
١٥٨. عبد الرحمن بن قدامة ، المغني ، ١٠ / ٤٧٩ .
١٥٩. أبو يوسف ، الخراج ، ص٢٤ .
١٦٠. قدامة ، الخراج ، ص٨٠ ــ٨١ .
١٦١. ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٣ / ٢٠٣ ــ ٢٠٤ .
١٦٢. الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٤ / ٩٨ .
١٦٣. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢ / ٧٤ .
١٦٤. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ٢ / ٨٨ .
١٦٥. ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٧ / ١٤٧ .
١٦٦. شمس الدين ، النظام الإداري في الحكومة الإسلامية ، ص٣٥٧ ــ ٣٥٨ .
١٦٧. للتفصيل راجع ، ابن أبي الحديد ، شرح النهج ، ١٥ / ١٥١ ــ ١٥٢ .